وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry Of High Education And Scientific Research
جامعـــة محمد البشيـــر الابراهيمـــي برج بوعريريج
University Of Mohamed El Bachir El Ibrahimi-BBA
كلية الحقوق و العلوم السياسيـــة
Faculty Of Law And Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: إعلام آلي

الموسومة بـــ :

خصوصية التصديق الإلكتروني في القانون الجزائري

من إعداد الطالبتين:
- بوطاعة كريمة
- بلعزوق مشيرة

إشراف الأستاذة:
د / ناهد بلقمري

لجنـــة المناقشـــــــة:

الاسم واللقب	الرتبـــــة	الصفة
د/ رفيق زاوي	أستاذ محاضر – ب–	رئيسا
د/ مسعودان فتيحة	أستاذ مساعد – ب–	ممتحنا
د/ ناهد بلقمري	أستاذ محاضر – ب–	مشرفا

السنة الجامعيـــــة: 2021م/2022م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

نحمد الله عز وجل على توفيقه لنا في انجاز هذا العمل حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلا توفيق إلا به سبحانه وتعالى.

نتقدم بكل الشكر لأستاذتنا الفاضلة بالقمري ناهد، والتي أكرمتنا بإشرافها على مذكرتنا وسعيها لإنجاح هذا العمل، كما نتقدم بجزيل الشكر الى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على كل الجهود المبذولة وملاحظاتهم التي سنستفيد منها بحول الله، كما نشكر جميع أساتذتنا في كل مسارنا الجامعي وجميع الموظفين لكم كل الاحترام والتقدير.

إهداء

الى غاليتي التي سهرت وربت وتعبت وحصدت اشواك طريقي حتى أصل الى ما انا عليه اليوم، الى حبيبتي وجنتي على الأرض الى امي، والى سندي وقوتي الى من وجوده هون على مشقة الطريق الى ابي الغالي.

الى اختي وأخي في الغربة حفظهم الله، الى اختاي الحبيبتان هنا وجميع اخوتي الى روح عمي الطاهرة والذي وجدته في أصعب اوقاتي، والى بنات عمي اللاتي الجا اليهن عند كل صعب، والى كل فرد من عائلتي الصغيرة والكبيرة

الى صديقاتي المخلصات واحبتي والي كل من علمني حرفا.

الى كل هؤلاء اهدي هذا الجهد المتواضع ولكم كل الاحترام والتقدير.

بوطاعة كريمة

إهداء

اللهم ليس بجهدي ولا اجتهادي وانما بتوفيقك وفضلك على "الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات " أما بعد:

أهدي هذا العمل المتواضع الى:

الى من جعل الله الجنة تحت أقدامها، والى الذي أفنى عمره من أجل رعايتي وتربيتي قرة عيني أمي وأبي حفظهما الله وأطال عمرهما

والى جدي رحمه الله وجعل قبره روضة من رياض الجنة والى جدتي العزيزة حفظها الله والى أختي واخوتي وعائلتي رعاهم المولى وألبسهم ثوب الصحة

والى من به ومعه أكون الى من كان مشجعا لي ماديا ومعنويا رفيق دربي زوجي الغالي حفظه الله لي والى روح أمه الفضيلة أطال الله في عمرها والى كل صديقاتي

موشيرة بلعزوق

قائمة المختصرات	
ج.ج.د.ش	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ج.ر	الجريدة الرسمية
د.ت	دون تاريخ
د.ع	دون عدد
د.ط	دون طبعة
ص	صفحة

مقدّمة

مقدمة:

شهد العالم مع بداية القرن الواحد والعشرون تطورا اقتصاديا هائلا نتيجة قيام الثورة العلمية والتكنولوجية وقد مس هذا التطور جميع المجالات بما فيها التصرفات القانونية والتجارية وتبادل المعلومات حيث ظهرت وسائل جديده ألا وهي الوسائل الإلكترونية والتي تعد أهم ما أفرزه التطور التكنولوجي خاصه في ما يتعلق بإبرام العقود والمعاملات والتصرفات المصرفية كافه حيث أصبح بالإمكان إبرامها عبر شبكه الأنترنت بعدما كانت تعتمد على الوسائل التقليدية والتي تتمثل في الملفات والدعامات الورقية والحضور الفعلي للأشخاص مما قد يعرقل ويعيق سرعه إبرام التصرفات القانونية، الشيء الذي يؤثر سلبا على الأطراف والمتعاملين من حيث الجهد والتكلفة، غير أن هذه الوسائل الإلكترونية حملت في طياتها مخاطر جمة فقد تعرض حقوق الأطراف للاستغلال مثل سرقه الهوية أو اعتراض رسائل وبيانات المتعاملين أو التلاعب بالمعلومات الشخصية وغيرها من الأخطار وعليه فإن وضع أجهزة أمنيه تضمن سلامه العقود والتصرفات الإلكترونية بات أمرا ضروريا لبث الثقة والأمان بين المتعاقدين .

ومن بين أهم وسائل حماية المعاملات الإلكترونية نجد التصديق الإلكتروني فقدعملت التشريعات ومن بينها المشرع الجزائري على تصنيفه ضمن الوسائل المستحدثة في محاربة كل فعل غير مشروع قد تتعرض له هذه المعاملات وذلك الى جانب التوقيع الإلكتروني فالتصديق الإلكتروني هو عمليه تحتوي جوانب أمنيه تضمن سلامه وسريه تبادل المعلومات مما يوفر حماية للتوقيع الإلكتروني ويضمن سلامة بياناته.

ويعتبر التصديق الإلكتروني أيضا حماية قانونيه تضبط التصرفات الغير مشروعة وتمنع من إساءة استغلال ما تحتويه من معلومات وتضمن عدم التلاعب بها حيث يساهم في تحديد هويه المتعاقدين ويعبر عن إرادتهم على النحو الصحيح وبطريقه يمكن من خلالها نسب التصرف لصاحبه.

ومن بين النصوص والتشريعات التي اهتمت بوسيلة التصديق في حماية المعاملات الإلكترونية نجد قانون الاونيسترال النموذجي للتوقيع الإلكتروني والذي صدر سنه 2001 كما نصت مختلف التشريعات على إصدار قوانين تتعلق بتنظيم المعاملات الإلكترونية منها الأردن، مصر، تونس....

أما المشرع الجزائري فقد [كانت أخر مواكبه له في مجال التعاملات الإلكترونية هو سنه للقانون04_ 15 المؤرخ في 1 فيفري سنة 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين والذي يعتبر قفزه نوعيه في هذا المجال بالإضافة الى سنه لكل من المرسوم التنفيذي 341_16 والمرسوم التنفيذي135 _16

تظهر أهمية دراستنا هذه نظرا لما تتعرض له مختلف المعاملات الإلكترونية من مخاطر واختراقات والاستغلال الغير مشروع لبيانات والمعلومات المتبادلة عبر الأنترنت اهتمت مختلف الدراسات بالوسائل القانونية التي تساهم في ردع هذه المخاطر والتي من بينها التصديق الإلكتروني حيث تكمن أهمية الدراسة في اعتماد التصديق الإلكتروني كوسيله لحماية هذه المعاملات في ظل ما أقرته القوانين والتشريعات خاصة المشرع الجزائري وذلك بغاية تحقيق عنصري الثقة والأمان بين المتعاملين.

ولذلك فان هذه الدراسة تهدف الى:

- ✓ توضيح المقصود بالتصديق الإلكتروني ومعرفه أهميته.
- ✓ توضيح المقصود بشهادة التصديق الإلكتروني وأنواعها والبيانات الواجب توفرها فيها.
- ✓ التعرف على سلطات التصديق الإلكتروني وتشكيلاتها ومهامها
- ✓ تحديد مفهوم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وشروط ممارسة نشاطهم ومهامهم
- ✓ التعرف على الحماية القانونية لشهاده التنسيق الالكتروني والتزامات مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

- تحديد مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني والتعرف على اليات الحماية القانونية له.

وبالنسبة للأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع فتكمن في سببين السبب الأول هو سبب ذاتي يتمثل في الميول الشخصي لكل ما يتعلق بالمعاملات الإلكترونية وحمايتها القانونية أما السبب الثاني فهو موضوعي راجع للفضول حول معرفه مدى مواكبه المشرع الجزائري لكل ما هو إجراء إلكتروني خاصه وأن التصديق الإلكتروني موضوع حديث يتطلب الدراسة لإزاحة بعض الغموض.

ومما سبق نطرح إشكاليتنا لهذا الموضوع والتي جاءت على النحو التالي:

هل وفق المشرع الجزائري في وضع آليات قانونيه تتماشى مع خصوصيه التصديق الإلكتروني؟

- ✓ تلي هذه الإشكالية بعض التساؤلات الفرعية الأخرى وهي:
- ✓ ما مفهوم التصديق الإلكتروني وما هي وظائفه؟
- ✓ كيف نظم المشرع الجزائري سلطات التصديق الإلكتروني؟
- ✓ ما هي الحجيه القانونية للتصديق الإلكتروني؟
- ✓ –كيف يحمي المشرع الجزائري خصوصيه التصديق الإلكتروني؟

وللإجابة على هذه الإشكاليات ينبغي إتباع منهج يتناسب مع الدراسة ويوصلنا الى الحقيقة وقد اعتمدنا المنهج الوصفي من خلال تحديد مفهوم التصديق الإلكتروني وبعض المفاهيم الأخرى المتعلقة به كما اعتمدنا على الشق التحليلي في تحليل بعض النصوص القانونية المتعلقة بالتصديق الإلكتروني التي كان أبرزها القانون 15_04 المتعلق بالتصديق والتوقيع الإلكترونين.

ولقد لجأنا في موضوعنا هذا إلى بعض الدراسات السابقة وإن كانت قليلة ومن أهمها:

مقالات مثل:

1. أزرو محمد رضا، **سلطات التصديق الالكتروني في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الاقتصادية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المركز الجامعي غليزان، العدد 07، 2017.

2. ليندة الحارث، **النظام القانوني لمزودي خدمات التصديق الالكتروني في القانون الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة اكلي محند أولحاج، البويرة، العدد 3، ديسمبر 2018.

مذكرات مثل:

1. معيزي ندى، **النظام القانوني للتصديق الإلكتروني**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح –ورقلة – 2016.

2. وغيرها من الدراسات الأخرى والتي من خلالها توصلنا الى أن المشرع الجزائري وبإصداره للقانون 15_04 المتعلق بالقواعد الخاصة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين أنه استطاع النجاح في استحداث إجراءات وهيئات بإمكانها ضمان السير الحسن للتعاملات الإلكترونية حيث كانت هذه الإجراءات محل كل الدراسات تقريبا وبالرغم من هذا إلا أن القليل منها من تعرض الى الحماية القانونية للتصديق وهذا ما حاولنا نحن الإشارة إليه وعطاء نظرة حوله في هذه الدراسة.

وتجدر الإشارة الى أن من بين الصعوبات التي وجهناها في هذه الدراسة هو قلة الدراسات المتعمقة والمراجع التي تناولت موضوع التصديق الالكتروني.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة والوصول الى الأهداف المنشودة قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين إثنين الفصل الأول يعالج الإطار المفاهيمي للتصديق الإلكتروني من خلال الإحاطة بتعاريف وأهمية ووظائف التصديق وكل ما من شأنه أن يزيل الغموض على هذا المفهوم أما الفصل الثاني فقد تطرقنا فيه للإطار القانوني للتصديق الإلكتروني والذي تناولنا فيه الحجية القانونية لشهادة التصديق الإلكتروني والتزامات مؤدي خدماته بالإضافة الى مسؤولياتهم في حاله مخالفتهم لهذه الالتزامات ثم الحماية القانونية له.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للتصديق الإلكتروني

1-المبحث الأوّل: ماهية التصديق الإلكتروني

المطلب الأول: مفهوم التصديق الإلكتروني

المطلب الثاني: وظائف التصديق الإلكتروني

2-المبحث الثّاني: جهات التصديق الإلكتروني

المطلب الأول: سلطات التصديق الإلكتروني

المطلب الثاني: مزودي خدمات التصديق الإلكتروني

تمهيد:

تقوم مختلف المعاملات الإلكترونية على الآليات المستعملة لتحقيق الثقة والأمان بين المتعاقدين وبين مستخدمي الوسائل الالكترونية ولتحقيق الأهداف السالفة الذكر يتم الاستعانة بطرف ثالث محايد، قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، يقوم بدور الوسيط بين المتعاقدين لتوثيق معاملاتهم وذلك بعد التحقق من هوية الأطراف وسلامة التصرف ومشروعيته.

ويعتبر التصديق الالكتروني من الآليات المسؤولة عن حماية هذه المعاملات وبالنظر الى مصطلح التصديق الإلكتروني مصطلح حديث لايزال فيه الغموض وعدم الوضوح الشيء الذي يستوجب إعطاء مفهوم حوله انطلاقا من تعريفه والتطرق الى أهميته وصولا الى تنظيمه.

المبحث الأول: أساسيات حول التصديق الإلكتروني

إن التطور في مجال العقود والتحول من العقود العادية والورقية والتي تتم بين حاضرين الى العقود الإلكترونية التي تبرم بين غائبين اشترط بل وفرض وجود مصادقة إلكترونية المتعاملين تضمن سلامة هاته العقود وعليه ولمعرفة ما هو التصديق الإلكتروني قسمنا هذا المبحث الى مطلبين مطلب أول تناولنا فيه تعريفه وأهميته وعلاقته بالتوقيع الإلكتروني ثم مطلب ثاني يتحدث عن وظائفه.

المطلب الأول: مفهوم التصديق الإلكتروني

تناول جانب من الفقه تعريف التصديق الإلكتروني وكذا بعض التشريعات فيما اكتفى البعض الاخر بالتطرق إلى وسائله وإجراءاته وفي هذا المطلب سنحاول إزالة بعض الغموض عنه بالتطرق إلى بعض هذه التعريفات وكذا تمييزه عن غيره من المصطلحات المشابهة بالإضافة إلى معرفة مدى أهميته في ضمان سلامة المعاملات الإلكترونية.

الفرع الأول: تعريف التصديق الإلكتروني

أولا: التعريف الفقهي

يعرف بعض الفقه التصديق الإلكتروني على أنه: وسيلة فنية آمنة للتحقق من صحة التوقيع او المحرر، حيث يتم نسبته إلى شخص أو كيان معين عبر جهة موثوق بها، أو طرف محايد يطلق عليه مقدم خدمات التصديق الالكتروني أو مورد خدمات التوثيق والبعض الآخر يعرفه على أنه: الاستناد لمؤكد الهويات الإلكترونية ففي استخدام التوقيع الإلكتروني يسمح التصديق بالمطابقة بين مفتاح وهوية مالكه، والشكل التقني لهذا التصديق يسمى بشهادة التصديق.

يفهم من هذه التعريفات الفقهية أن التصديق الالكتروني هو التحقق من هوية الموقع، وأن الرسالة منه تنتسب إليه، وهو عبارة عن نظام ووسيلة تقنية او إجراء، يجعل المعاملات الالكترونية موثوق فيها وآمنة، وذلك عبر تحديد الهوية للمتعاملين الإلكترونيين، وكذا المحررات الإلكترونية، والتأكد من صحة البيانات بين المتعاملين عبر نظم مخصصة لهذا الغرض وجد متطورة، وحمايتها من كل خطر قد يطرا عليها من غش او احتيال او نصب.[1]

ثانيا: التعريف التشريعي

بالاطلاع على بعض التشريعات العربية وكما سبق وذكرنا نجد أن هناك من تطرق إلى تعريف التصديق الإلكتروني نذكر منها:

قانون إمارة دبي للمعاملات الإلكترونية حيث عرفته المادة 2 فقرة 20منه على أنه: "الإجراءات التي تهدف الى التحقق من أن الرسالة الإلكترونية قد صدرت من شخص معين والكشف عن أي خطأ "

ونجد أيضا أن التشريع اللبناني قد تطرق إلى تعريف التصديق الإلكتروني على أنه تصديق كاتب العدل الإلكتروني على الكتابة والتواقيع المثبتة على المعاملات الإلكترونية.

[1] بلقايد ايمان، **النظام القانوني للتصديق الإلكتروني**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو2016، ص 13.

في حين نجد أن المشرع التونسي قد أشار في قانون المبادلات التجارية إلى إجراءات التصديق بمصطلح "منظومة التدقيق في الإمضاء" وعرفها في الفصل الثاني من الباب الأول للأحكام العامة بأنها: "مجموعة من عناصر التشفير العمومية أو مجموعة من المعدات التي تمكن من التدقيق في الإمضاء الإلكتروني" نجد أن المشرع التونسي لم يتطرق الى التعريف بالتصديق الإلكتروني وانما ذكر الوسائل المستخدمة للتصديق.[1]

أما المشرع الجزائري والذي هو محل الدراسة نجده أنه هو الآخر لم يتطرق الى تعريف التصديق الإلكتروني واكتفى باستعمال مصطلح "سياسة التصديق" وذلك في ال فقرة15 من المادة 2 من القانون 15_04 المتعلق بالتصديق والتوقيع الإلكترونيين والتي عرفها بأنها: "مجموع القواعد والإجراءات التنظيمية والتقنية المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين".[2] الى جانب مصطلحات اخرى تخدم لنا الجانب الإجرائي للتصديق وبالتالي فالمشرع الجزائري هو الآخر تطرق للوسائل المستخدمة في التصديق دون التطرق لتعريفه.

الفرع الثاني: تمييز التصديق الالكتروني عن مصطلحات اخرى مشابهة

اولا: الفرق بين التصديق والتوثيق

فبالرجوع إلى التشريعات ذات العلاقة نلاحظ أن قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85 لسنة 2001 فقد عرف التوثيق الإلكتروني في المادة الثانية منه بانه: "الإجراءات المتبعة للتحقق من أن التوقيع الإلكتروني قد تم تنفيذه من شخص معين أو لتتبع التغيرات والأخطاء التي حدثت في السجل الإلكتروني بعد إنشائه بما في ذلك استخدام وسائل التحليل للتعرف على الرموز والكلمات والأرقام وفك التشفير".

---

[1] عبير الصفدي الطوال، **التوقيع الالكتروني (النظام القانوني لجهات التوقيع الالكتروني)**، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2011، ص 27

[2] القانون رقم 15_04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1430 الموافق ل 1 فيفري سنة 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكتروني . ج.ر، ج، ج.د، ش، عدد 06 الصادر في 20 ربيع الثاني عام 1436 الموافق ل 10 فيفري 2015، ص7.

ومن خلال هذا التعريف لإجراءات التوثيق يتضح أن التوثيق الإلكتروني عبارة عن مجموعة من الإجراءات يحددها أطراف العلاقة وذلك لغايات التأكد من أن التوقيع الإلكتروني قد نفذ من قبل شخص محدد مستعينين بذلك بمختلف وسائل التحليل وفك التشفير أو أية إجراءات أخرى[1].

وهو أيضا عبارة عن عملية يقوم بها طرف ثالث في المعاملة والهدف منها توثيق التعامل الإلكتروني وتحديد هوية وأهلية المتعاملين القانونية'

وبالتدقيق بين المصطلحين نجد أن الأول يقصد به منظومة خاصة مستقلة محايدة تقوم بدور الوسيط لتوثيق المعاملات بين طرفين متعاقدين وذلك بإصدار شهادة إلكترونية، أما التصديق الإلكتروني فهو مصطلح شامل يضم جميع إجراءات فحص شهادة التصديق الإلكتروني. [2]

نستنتج مما سبق أن تسمية التوثيق أدق التسميات لأن التوثيق قد يكون رسمي أو غير رسمي وقد يكون عادي أو غير عادي في حين يصعب إطلاق تسمية التصديق بالتصديق العادي.

ثانيا: علاقة التصديق الالكتروني بالتوقيع الالكتروني

عرف المشرع الجزائري التوقيع الإلكتروني في المادة 2 من ال قانون15_04 التوقيع الإلكتروني على أنه:" بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق."[3]

فهو عملية تسبق التصديق الإلكتروني ناتجة عن تصرف قانوني لشخص طبيعي يحوز بيانات إما لصالح حسابه أو لحساب الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمثله هو الموثق.

---

[1] عبير الصفدي الطوال، المرجع سابق، ص 24

[2] الساعدي غاني رسام جادر، حسن أكرم تحسين محمد، **النظام القانوني لشهادة التوثيق الإلكتروني دراسة مقارنة**، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل كلية القانون، ال عدد02، 2017 ص 582

[3] –المادة 2 من القانون 15_04، المرجع السابق، ص7

ومما سبق دراسته نجد أن استحداث المشرع الجزائري لسياسة التصديق (شهادة التصديق، مزودي خدمات التصديق، سلطة الترخيص) وكل ما حدده لهم من شروط ومهام كان الغرض منها هو التأمين ووضع الثقة في المعاملات الإلكترونية من خلال التحقق من هوية المتعاملين الذين يجهل بعضهم البعض وذلك من خلال إصدار شهادات التصديق والقيام بالواجبات المذكورة أعلاه من اجل الوصول الى مصداقية التوقيعات الإلكترونية لكافة الأطراف على أساس أن هاته التوقيعات تعتبر بمثابة عنصر جوهري لنجاح المعاملات الإلكترونية.

وحسب ما ورد في المادة 6 من القانون 15_04 التي نصت:" يتم إثبات العلاقة بين معطيات التحقق من التوقيع الإلكتروني وصاحب التوقيع عن طريق شهادة إلكترونية وموصوفة تصدرها وزارة العدل "[1].

مما سبق وباستقرائنا للمادة 6 نجد أن المشرع جعل من شهادة التصديق الإلكتروني وسيلة إثبات للتوقيع الإلكتروني حيث تضمن سلامة بياناته وتبرره ويحتج بها كونها صادرة عن جهة قانونية رسمية هي وزارة العدل.

الفرع الثالث: أهمية التصديق الالكتروني

تكمن أهمية التصديق الإلكتروني من خلال الجوانب الأمنية للمعاملات الإلكترونية وهي تأكيد صحة هوية أطراف المعاملة الإلكترونية، ضمان سرية وسلامة البيانات المتداولة، بالإضافة الى ضمان عدم انكار رسالة البيانات المتداولة.

أولا: تأكيد صحة هوية أطراف المعاملة الالكترونية:

فالغرض من التصديق الإلكتروني، هو تأكيد وتحديد وإثبات صحة واقعة أو تصرف قانوني معين بعد التحقق منها عبر الوسائل المتاحة للقيام بعملية التدقيق والفحص من قبل

[1] المادة 6 من القانون 15-04، المرجع نفسه، ص 8 .

الطرف المحايد هذا ما يضفي القيمة القانونية لهذه المحررات الإلكترونية في الإثبات أمام العدالة[1].

ثانيا: ضمان سرية وسلامة البيانات المتداولة

إن ضمان سلامة وسرية بيانات الرسالة الإلكترونية يعتبر من بين الأهداف الرئيسية التي يسعى أطراف التصرف الإلكتروني إلى تحقيقها، لذا يجب عليهم الاستعانة بأدوات انشاء توقيعات الكترونية مؤمنة تضمن سرية تامة أحادية اتجاه بيانات انشاء التوقيع لمرة واحدة فقط على نحو يمكن من كشف أي تغيير أو تعديل يمس بمحتوى البيانات الإلكترونية بعد التوقيع عليها[2].

ثالثا: ضمان عدم إنكار رسالة البيانات المتداولة

يعطي الأنترنت انطباعا بأننا في عالم مجهول، من الصعب ضبطه أو الرقابة عليه لعدم وجود إدارة ملموسة تؤدي دور المراقب لما يتم فيها من صحة وسلامة المبادلات والمعاملات الإلكترونية، هذا ما أدى الى انعدام الثقة لدى المتعاملين الإلكترونين الشيء الذي يدفعهم الى الاستعانة بالتصديق الإلكتروني والطرف الثالث يقوم بتأمين المواقع الإلكترونية مع تزويد توقيعاتهم بشهادات تصديق إلكتروني موصوفة تضمن سلامة وصحة البيانات الإلكترونية المتداولة في وقت أو قبل إصدارها مع إمكانية عدم انكارها.[3]

المطلب الثاني: وظائف التصديق الإلكتروني

إن الوظيفة الأساسية لمقدم خدمات التصديق الالكتروني هو إصدار شهادات التصديق الإلكتروني وهذه الأخيرة تلعب دورا هاما في إثبات هوية مرسل الرسالة الإلكترونية عن طريق ربطه بمفتاحه العام بما يحقق عنصري الثقة والأمان بالمعاملات الإلكترونية ومن

---

[1] بلقايد ايمان مرجع السابق ص16 ص17.

[2] دحماني سمير، **التوثيق في المعاملات الإلكترونية (دراسة مقارنة)**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون قانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2015 ص ص41-42.

1 بلقايد ايمان، المرجع السابق، ص 17

خلال هذا المطلب سندرس تعريف شهادة التصديق الإلكتروني العادية والموصوفة والتعرف على بياناتها وأنواعها[1].

الفرع الأول: تعريف شهادة التصديق الإلكتروني

نظرا لطبيعة شهادة التصديق الإلكتروني في إبرام التصرفات عبر الوسائط الإلكترونية خاصة في مجال الإثبات فقد اهتمت العديد من التشريعات التي نظمت التجارة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني بتعريف هذه الشهادة.

فقد عرف قانون التوقيع الإلكتروني المصري في المادة الأولى المخصصة للتعريفات شهادة التصديق الإلكتروني بأنها "الشهادة التي تصدر من الجهة المرخص لها بالتصديق وتثبت الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع "[2]

وتعرف أيضا بأنها "وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني والموقع [3]

وقد عرفها قانون الأون ستزال النموذجي في المادة 02 "أنها شهادة تعني رسالة بيانات أو سجلا أخر يؤكدان الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع [4]

وقد عرفها المشرع الجزائري في الفقرة 7من المادة 2 من ال قانون15 _04 على أنها: "وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني المحقق"[5]

---

[1] معيزي ندى، **النظام القانوني للتصديق الإلكتروني**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح –ورقلة – 2016 ص 29.

[2] خالد ممدوح إبراهيم، **إبرام العقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)** ، ط2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 252.

[3] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 1 فبراير سنة2015، ج.ر، العدد 06، الصادر في 10 فبراير 2015، ص07.

[4] أزرو محمد رضا، **إشكالية اثبات العقود الإلكترونية دراسة مقارنة**، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابي بكر بلقايد –تلمسان 2016– ص291.

[5] المادة 2 من القانون 15_04، المرجع السابق، ص 7.

ويمكن القول بأن شهادة التصديق الالكتروني تؤدي أدوار هامة في مجال التعاقد الالكتروني فهي تعد بمثابة بطاقة هوية إلكترونية تمنحها جهة مستقلة عن العقد ومحايدة.[1]

ولقد نص المشرع الجزائري على نوعين من الشهادة الإلكترونية وهما الشهادة الإلكترونية التي عرفناها سابقا، والشهادة الإلكترونية الموصوفة والتي عرفها بموجب المادة 15 والتي سنتطرق إليها تاليا.

الفرع الثاني: بيانات شهادة التصديق الإلكتروني

تطرق المشرع الجزائري مباشرة الى بيانات شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة حيث نصت المادة 15 من القانون 15_04 كما يلي: "شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة هي شهادة تصديق إلكتروني تتوفر فيها المتطلبات الاتية:

- ✓ أن تمنح للموقع دون سواه
- ✓ يجب أن تتضمن على الخصوص:
- ✓ اشارة تدل على انه تم منح هذه الشهادة على أساس أنها شهادة تصديق إلكتروني موصوفة
- ✓ تحديد هوية الطرف الثالث الموثوق أو مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المرخص له المصدر لشهادة التصديق الإلكتروني وكذا البلد الذي يقيم فيه
- ✓ اسم الموقع أو الاسم المستعار الذي يسمح بتحديد هويته
- ✓ إمكانية ادراج صفة خاصة للموقع عند الاقتضاء، وذلك حسب الغرض من استعمال شهادة التصديق الإلكتروني
- ✓ بيانات تتعلق بالتحقق من التوقيع الإلكتروني، وتكون موافقة لبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني
- ✓ الإشارة الى بداية ونهاية مدة صلاحية شهادة التصديق الإلكتروني
- ✓ رمز تعريف شهادة التصديق الإلكتروني

[1] كوسام أمينة، **الشكلية في عقود التجارة الإلكترونية**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، في العلوم القانونية، تخصص قانون عقاري وزراعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2016، ص125.

- ✓ التوقيع الإلكتروني الموصوف لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أو للطرف الثالث الموثوق الذي يمنح شهادة التصديق الإلكتروني
- ✓ حدود استعمال شهادة التصديق الإلكتروني عند الاقتضاء
- ✓ حدود قيمة المعاملات التي قد تستعمل من أجلها شهادة التصديق الإلكتروني عند الاقتضاء
- ✓ الإشارة الى الوثيقة التي تثبت تمثيل شخص طبيعي أو معنوي آخر، عند الاقتضاء[1]"
- ✓ وبالمقارنة مع كل من التشريع الفلسطيني والتونسي بالإضافة الى المشرع المصري نجد ان:
- ✓ المادة (41) من مشروع قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية الفلسطيني تنص على أنه يجب أن تتضمن شهادات المصادقة البيانات التالية:
- ✓ اسم صاحب الشهادة رباعيا ورقم بطاقته الشخصية وإذا كان الشخص طبيعيا، اما بالنسبة للشخص الاعتباري فيذكر اسمه ورقم تسجيله
- ✓ اسم الشخص الذي أصدرها وتوقيعه الإلكتروني
- ✓ عناصر التدقيق في توقيع صاحب الشهادة
- ✓ مدى صلاحية الشهادة
- ✓ مجالات استعمال الشهادة

وحسب ما ورد ايضا في الفصل (17) من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي على البيانات التي يجب أن تتضمنها الشهادة وهي:

يصدر مزود الخدمات التصديق الإلكترونية شهادات مصادقة تستجيب لمقتضيات السلامة وموثوق بها، وتضبط المعطيات التقنية المتعلقة بالشهادة بقرار من الوزير المكلف بالاتصالات وتتضمن هذه الشهادة بالخصوص:

[1] المادة 15 من القانون 15_04 مرجع سابق، ص9

- ✓ هوية صاحب الشهادة.
- ✓ هوية الشخص الذي أصدرها وامضاءه الإلكتروني.
- ✓ -عناصر التدقيق في إمضاء صاحب الشهادة)).

وهذا على خلاف ما ورد في القانون المصري حيث أحال المشرع في قانون التوقيع الالكتروني الى اللائحة التنفيذية التي سوف تصدر لهذا القانون بيانات هذه الشهادة مرجعه اللائحة التنفيذية للقانون.[1]

يظهر في نهاية هذه المقارنة ان المشرع الجزائري كان أشد صرامة في تحديده لبيانات شهادة التصديق الالكتروني حيث اشترط ان تكون شهادة موصوفة وان يكون التوقيع الالكتروني هو الآخر موصوفا بالنسبة لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني. في حين ان المشرع الفلسطيني والتونسي اعتمدا على بيانات شكلية مشروطة كغيرها من الشهادات غير أن المشرع المصري لا يزال لم يتطرق لبيانات شهادة التصديق مما يجعله أقل مواكبة وصرامة فيما يخص حماية المعاملات الالكترونية.

الفرع الثالث: أنواع شهادة التصديق الإلكتروني

تتعدد شهادات التصديق في الوقت الحالي فإلى جانب شهادة التصديق العادية وشهادة التصديق الموصوفة هناك شهادات أخرى تتنوع بحسب الهدف منها ومن أمثلة ذلك:

1. شهادة Digital time Stamp التي توثق تاريخ ووقت اصدار التوقيع الرقمي حيث يقوم صاحب الرسالة بعد التوقيع عليها بإرسالها الى جهة التصديق التي تقوم بتسجيل التاريخ عليها وتوقعها من جهتها ثم تعيدها الى مرسلها[2].

---

[1] اياد محمد عارف، **مدى حجية المحررات الالكترونية في الإثبات "دراسة مقارنة**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2009، ص127 .

[2]، بلقاسم حامدي، **إبرام العقد الإلكتروني**، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، ص 257.

2. شهادة الاذن: Autheringing Certificateوبمقتضاها يتم تقديم معلومات إضافية عن صاحبها، مثل عمله ومؤهلاته والترخيصات التي يملكها[1].

3. شهادة البيان: Attesting Certificat والتي تثبت صحة واقعة معينة، وقت وقوعها[2].

وغالبية التشريعات ترى أن للشهادات الإلكترونية التي تصدرها هيئات التصديق الأجنبية لها نفس الحجية في الإثبات المقررة لنظيرتها الوطنية أي أن المقصد من ذلك هو اتاحة مستوى مكافئا يمكن التعويل عليه.[3]

المبحث الثاني: تنظيم وجهات التصديق الإلكتروني

نظم المشرع الجزائري من خلال قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين 15_04 سلطات التصديق الإلكتروني وحدد مهامها واستعرض تشكيلة كل سلطة من هاته السلطات كما حدد الجهات المختصة بمزاولة نشاط التصديق وحدد مهامها هي الأخرى وشروط ممارستها هذا النشاط وهذا ما سنتطرق اليه في هذا المبحث من خلال تقسيمه الى مطلبين مطلب اول يتحدث عن تنظيم سلطات التصديق الإلكتروني ومطلب ثاني يتحدث عن مؤدي خدماته.

المطلب الأول: سلطات التصديق الإلكتروني

لقد اختارت الجزائر مخططا هيكليا يضم السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني تتفرع عنها السلطة الاقتصادية الخاصة بالجانب الاقتصادي بالإضافة الى السلطة الحكومية

---

[1]– لملوم كريم، **الاثبات في معاملات التجارة الإلكترونية بين التشريعات الوطنية والدولية**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون التعاون الدولي، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2011، ص163.

[2]حوالف عبد الصمد، **النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2015 ص 458.

[3]غانم ايمان، **حجية المحررات الإلكترونية في الاثبات "دراسة تحليلية مقارنة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة المسيلة ،2013 ، ص ص66-67.

الخاصة بالجانب الحكومي و هذا حسب ما جاء به القانون15_04 في الفصل الثاني منه انطلاقا من المادة 16 وحتى المادة 30، كما حدد المرسوم التنفيذي رقم16_134 المصالح التقنية و الإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني و سيرها و مهامها بالإضافة الى المرسوم التنفيذي 16_135 الذي حدد [1]طبيعة السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني و تشكيلها و تنظيمها و سيرها.

الفرع الأول: السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني

الملاحظ أن المشرع الجزائري عند تنظيمه السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني كان قد حدد مهامها وبشكل مفصل وذلك بموجب قانون 15_04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونين وكان قد تناول تنظيم هاته السلطة بموجب المرسوم التنفيذي 16_134 المتعلق بالسلطة الوطنية.

أولا: مهام السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني

حددت المادة 18 من قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين وبصفة عامة وخاصة مهام السلطة الوطنية وذلك في فقرتيها الأولى والثانية والتي جاءت على النحو التالي:"[2]

1. إعداد سياسة للتصديق الإلكتروني والسهر على تطبيقها بعد الحصول الإيجابي من الهيئة المكلفة بالموافقة.

المقصود بها أن على السلطة إعداد مجموع القواعد والاجراءات التنظيمية والتقنية المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين؛ ويتم ذلك وفق إجراءات محددة حيث يطلب المدير العام من الدائرة التقنية باقتراح مشروع سياسة التصديق الإلكتروني وتقوم بإرساله الى المدير العام

[1] ازرو محمد رضا، **سلطات التصديق الإلكتروني في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الاقتصادية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المركز الجامعي غليزان، العدد 07، 2017، ص 131.

[2] المادة 18 من القانون رقم 15_04، المرجع السابق، ص9.

ويقوم هذا الأخير بعرض هذه التقارير على المجلس للموافقة عليها ثم تحال على الهيئة المكلفة بالموافقة حتى تصبح سارية المفعول.

والملاحظ أن الهيئة المكلفة بالموافقة على سياسة التصديق الإلكتروني للسلطة غير موجودة لحد الساعة، إلا أن المشرع الجزائري، وبالرجوع لأحكام المادة 80 من قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين أو كل هذه المهمة الى مجلس السلطة الى حين إنشاء الهيئة المكلفة بهذه المهمة على ألا تتجاوز مدة 5 سنوات.

2. الموافقة على سياسات التصديق الإلكتروني الصادرة عن السلطتين الحكومية والاقتصادية للتصديق.

تقوم السلطتين الحكومية والاقتصادية بإعداد سياسات التصديق الإلكتروني ثم ترسلهما الى السلطة الوطنية؛ يستلم المدير العام للسلطة الوطنية هذه التقارير فيوجهها الى الدائرة التقنية حتى تبدي رأيها التقني، ودائرة امن البنى التحتية للإعطاء رأيها في الجوانب المرتبطة بالأمن في مجال سياسة التصديق الإلكتروني، وبعد موافقة كلتا الدائرتين، يعرض المدير العام هذه السياسات على المجلس للموافقة عليها، حتى تصبح سياسات التصديق الإلكتروني للسلطتين الحكومية والاقتصادية سارية المفعول.

3. إبرام اتفاقيات الاعتراف المتبادل على المستوى الدولي

من المتعارف عليه أن التوقيع وشهادة التصديق الإلكترونيين الأجنبية لا تكون لها أي حجية في الاثبات إذا لم تعترف بها الدولة؛ تعتبر السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني هي الهيئة المختصة في هذا المجال، بحيث تبرم اتفاقيات مع الدول الأجنبية تعترف بموجبها الجزائر بحجية التوقيع والتصديق الإلكتروني للدولة الأجنبية وبدورها تعترف هذه الدولة بحجية التصديق الإلكتروني الصادر من الجزائر.[1]

[1] ازرو محمد رضا، **سلطات التصديق الإلكتروني في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص132.

4. اقتراح مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية أو تنظيمية تتعلق بالتوقيع الإلكتروني أو التصديق على الوزير من خلال استقراء نصوص المرسوم التنفيذي 16_135 يتضح لنا جليا أنه يحق للسلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني اقتراح المشاريع التمهيدية للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونين، حيث تتولى هذه المهمة " مصلحة الموظفين والتنظيم"، وهي جزء من مديرية الإدارة العامة؛ والتي تنتمي بدورها للهياكل التقنية والإدارية للسلطة الحكومية وفق ما تنص عليه المادة 18 من نفس المرسوم.

تقوم مصلحة الموظفين بوضع مقترحاتها في شكل تقرير يرسله رئيس المصلحة الى مدير مديرية الإدارة العامة لتبدي رأيها، ثم بعد ذلك يرسل هذا الراي الى المدير العام لإدارة السلطة الحكومية، ويعرضه على مجلس التوجيه للموافقة عليه، وأخيرا يتم ارسال هذه المقترحات الى السلطة الوطنية باعتبارها الهيئة العليا لأخذ موافقتها.

5. القيام بعمليات التدقيق على مستوى السلطتين الحكومية والاقتصادية للتصديق الالكتروني، عن طريق الهيئة الحكومية المكلفة بالتدقيق[1]

بالرجوع للمادة 79من قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين أوكل المشرع الجزائري هذه المهمة إلى المصالح المختصة والتي تنظم عن طريق مرسوم لفترة انتقالية لا تتجاوز 5 سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

الفرع الثاني: تنظيم السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني

لقد بينت المادة 19 من قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين تنظيم السلطة الوطنية، فهي تتكون من مجلس السلطة؛ رئيس، ومصالح تقنية وإدارية برئاسة المدير العام، وعلى هذا الأساس سنتحدث في هذا الفرع كيفية سير مجلس السلطة ومهام المدير العام، ثم سندرس بالتفصيل المصالح التقنية والإدارية للسلطة العامة.

[1] المرجع نفسه، ص 133.

أولا: مجلس السلطة: يتكون هذا المجلس من 5 أعضاء من بينهم الرئيس يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية، يشترط فيهم الكفاءة خاصة في مجال القانون وتكنولوجيات الإعلام والاتصال كما يمكن لهم الاستعانة باي كفاءة من شانها ان تساعده في اشغاله.

- ✓ تحدد عهد المجلس بـــ 4 سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط، تتخذ قرارات المجلس بالأغلبية وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح.
- ✓ يجب ألا يمارس أعضاء المجلس أي وظيفة سوآءا في القطاع العام او القطاع الخاص وإلا فإنهم يعتبرون في حالة تنافي، ويجب في هذه الحالة على العضو إما التنازل عن هذه الوظيفة او عن العضوية في المجلس، كما يمنع على الأعضاء ان يقوموا بالإشهار او دعم أي شركة عاملة في مجال التكنولوجيا والإعلام والاتصال، وهذا أمر بديهي لأنه يعتبر مساسا لمبدأ الحياد الذي يجب ان يتميز به الأعضاء لكونهم ممثلين لأعلى سلطة في هذا المجال.

ثانيا: مهام المدير العام: يقوم المدير العام بتسيير المصالح التقنية والإدارية للسلطة يتم تعيينه عن طريق رئيس الجمهورية باقتراح من الوزير الأول.

- ✓ لقد حددت المادة 4 من المرسوم التنفيذي 16_134 مهام المدير العام والتي يمكن حصرها في:
- ✓ عرض الاستراتيجيات والسياسات والدراسات التي تعدها المصالح التقنية والإدارية على مجلس السلطة.
- ✓ تقديم دفتر الشروط الخاصة بخدمات التصديق الإلكتروني إلى المجلس للموافقة عليه
- ✓ ممارسة السلطة السليمة على كل موظفي المصالح التقنية والإدارية.
- ✓ تولي امانة المجلس. [1]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 16_134 المؤرخ في 17 رجب عام 1437 الموافق ل 25 افري 2016 يحدد طبيعة السلطة الحكومية للتصديق الالكتروني وتشكيلها وتنظيمها وسيرها، ج. ر، العدد 26، الصادر في 20 رجب 1437 الموافق ل 28 افريل 2016 . ص 6.

نظرا لكثرة مهام الموكل للمدير العام فقد أنشأ المشرع الجزائري طبقا للمادتين 4 و5 من المرسوم التنفيذي 16 _134 هيئات مساعدة له وهما خلية التدقيق وأمانة تقنية، فكل ما يتعلق بالتدقيق سوآءا على مستوى السلطة او السلطة الحكومية او الاقتصادية او الطعون المقدمة من طرف مؤدي خدمات التصديق فهي من اختصاص هيئة التدقيق، أما الأمانة التقنية فعملها الأساسي ينحصر في الإعلام والاتصال وخصوصا تسيير موقع الانترنت الخاص بالسلطة الوطنية.

ثالثا: المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية: من خلال المادة 7 من المرسوم التنفيذي 16_134 يمكن تقسيم هذه المصالح إلى ثلاثة دوائر أساسية وهي:

1. دائرة تقنية: يكون على راسها رئيس دائرة، وغالبا ما تكلف هذه الدائرة بالجوانب التقنية المتعلقة بالتصديق والتوقيع الالكترونيين سوآءا كان على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي من خلال إبداء رأيها على اتفاقيات الاعتراف المتبادل مع سلطات التصديق الأجنبية.

2. دائرة امن البنى التحتية: وفقا للمادة 9 من المرسوم التنفيذي 16_134 يمكن حصر مهامها في السياسة الأمنية المتعلقة بالسلطة الوطنية، وهي تضم مصلحتين، الأولى تسمى ب " مصلحة الأمن المادي " وتحرص على الأمن المادي للسلطة الوطنية، والثانية تسمى بمصلحة الأمن المعلوماتي تهتم بتنفيذ سياسة الأمن المعلوماتي الخاص بالسلطة. [1]

3. دائرة الإدارة العامة والشؤون القانونية: لهذه الدائرة مهمتين أساسيتين أولهما توفير الوسائل البشرية لتسيير السلطة الوطنية وهي موكلة لمصلحة الإدارة العامة، وثانيهما إعطاء الرأي القانوني في كل المسائل المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين وهي موكلة لمصلحة الشؤون القانونية.

[1] أزور محمدا رضا، **سلطات التصديق الإلكتروني في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص135 .

4. نجد أن المشرع الجزائري قد ألزم المدير العام بإعداد نظام داخلي لسير المصالح التقنية والإدارية وشهره داخليا ويجب ان يحتوي هذا النظام على شروط التوظيف وحقوق وواجبات الموظفين، شروط وكيفيات التدرج الوظيفي للموظفين، النظام التأديبي وكل مسالة ترتبط بسير السلطة الوطنية.

الفرع الثالث: السلطة الحكومية للتصديق الالكتروني

تعتبر السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني بمثابة مزود موثوق لهيئات الفرع الحكومي وقد حددتها المواد 26 و27 من القانون المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين 15_04 حيث نصت المادة 26 على: " تنشا لدى الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الاعلام والاتصال سلطة حكومية للتصديق الالكتروني تتمتع بالاستقلال المالي والشخصية المعنوية" كما نصت المادة 27 منه: "تحدد طبيعة هذه السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني وتشكيلها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم "[1]

أما المادة 28 فقد حددت لنا مهام هاته السلطة وهي:

1. اعداد سياسة التصديق الالكتروني وعرضها على السلطة للموافقة عليها والسهر على تطبيقها حيث تتم عن طريق مديرية الدراسات والبحث والتطوير ترسله للمدير العام لهاته السلطة يعرضها على مجلس التوجيه للموافقة عليه ثم يرسلها الى السلطة الوطنية للموافقة عليها وبعد الموافقة من طرف مديرية امن البنى التحتية تبدأ هاته السياسة تجسد على ارض الواقع.

2. الموافقة على سياسات التصديق الصادرة من الأطراف الثالثة (مزودي خدمات التصديق) الموثوقة والسهر على تطبيقه

تتم هذه المهمة عبر مراحل معينة حيث يقوم الطرف الثالث الموثوق به بتقديم تقرير حول سياسة التصديق الخاصة به للسلطة الحكومية عن طريق مديره العام الذي يقدمه بدوره

[1] المادة 27 من القانون رقم 15_04، مرجع سابق، ص 10.

لمديرية الدراسات والبحث للموافقة عليها بعد دراستها من طرف المديرية الفرعية للدراسات. أما الجانب الأمني المتعلق بسياسة التصديق الخاصة بالطرف الثالث الموثوق فتوكل لمديرية امن البنى التحتية للموافقة عليها، ثم بعد ذلك يقوم المدير العام للسلطة الحكومية بعرض سياسات التصديق الخاصة بالطرف الثالث الموثوق لمجلس التوجيه قصد الموافقة عليهن وأخيرا يسهر المدير العام على متابعة سياسة التصديق وفق الكيفيات المحددة من طرف مجلس التوجيه.

3. الاحتفاظ بشهادات التصديق الالكترونية المنتهية صلاحيتها والبيانات المرتبطة من قبل الطرف الثالث الموثوق بغرض تسليمها الى السلطات القضائية المختصة عند الاقتضاء طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

لقد الزم المشرع الجزائري على السلطة الحكومية للتصديق الالكتروني الاحتفاظ بكل شهادات التصديق المنتهية الصلاحية المتعلقة بالطرف الثالث الموثوق؛ وذلك عندما تطلب الجهات القضائية ذلك في حالة وجود قضية مطروحة امامها تحتاج للحصول على هذه الشهادة.

يسهر على هذه المهمة المدير العام للسلطة الحكومية؛ فهو الذي يسلم هذه الشهادات للسلطات القضائية متى تطلب الامر ذلك؛ ويساعده في هذه المهمة المديرية الفرعية للاستغلال البنى التحتية؛ ومديرية الأنظمة المعلوماتية التي تنفذ الاليات الخاصة بحفظ هذه الشهادات وفقا للمادة 22من المرسوم التنفيذي 16_135.[1]

4. نشر شهادة التصديق الالكتروني للمفتاح العمومي للسلطة من المتعارف عليه ان التوقيع الالكتروني يقوم على خاصية التشفير؛ حيث يقوم الموقع بتشفير الرسالة عن طريق المفتاح الخاص الذي يملكه وحده؛ ويتم فك هذا التشفير عن طريق المفتاح العام. من البديهي ان تكون للسلطة الوطنية توقيع الكتروني خاص بها بما أنها أعلى سلطة في هذا

[1] أزور محمد رضا، **سلطات التصديق الالكتروني في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص 136.

المجال؛ ويفترض كذلك أن يكون لهذا التوقيع مفتاح عام؛ يتم نشره بواسطة السلطة الحكومية.

تتم عملية نشر المفتاح العمومي للسلطة الوطنية بواسطة المديرية الفرعية لاستغلال البنى التحتية والتابعة بدورها لمديرية البنى التحتية لتسيير المفاتيح ويسهر المدير العام للسلطة الحكومية باعتباره المشرف العام على نشر شهادات التصديق الالكتروني والمفتاح العمومي للسلطة الوطنية وفق ما تنص عليه المادة 14 من المرسوم التنفيذي 16_135.

5-ارسال كل المعلومات المتعلقة بنشاط التصديق الالكتروني الى السلطة دوريا او بناء على طلب منها

يقوم المدير العام بإعداد تقرير عام حول نشاط السلطة الحكومية للتصديق الالكتروني سواء كان ذلك بصفة دورية وتلقائية او بطلب خاص من السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني عندما يعد هذا التقرير يستوجب عليه عرضه على مجلس التوجيه قصد الحصول على الموافقة.

يقوم المدير العام بعد ذلك باعتباره الممثل القانوني للسلطة الاقتصادية بإرسال التقرير الخاص بنشاط السلطة الاقتصادية الى السلطة.

6-القيام بعملية التدقيق على مستوى الطرف الثالث الموثوق، عن طريق الهيئة الحكومية المكلفة بالتدقيق طبقا لسياسة التصديق.

نلاحظ ان المشرع الجزائري لم يوضح الهيئة المكلفة بعملية التدقيق الى أنه قد نص في المادة 79 من قانون التوقيع والتصديق الالكترونيين قد أوكله الى مصالح مختصة لفترة انتقالية من طريق التنظيم ولا تتجاوز هذه الفترة 5 سنوات. [1]

الفرع الرابع: السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني:

[1] ازرو محمد رضا، **سلطات التصديق الإلكتروني في التشريع الجزائري**، المرجع سابق، ص136.

ويطلق عليها أيضا بالسلطة المانحة للترخيص، تم تعيين سلطة ضبط البريد الإلكتروني والاتصالات الإلكترونية بصفتها السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني وهذا ما ورد في المادة 29 من القانون 15_04 وحسب المادة 30 منه فإن لها نفس مهام السلطة الحكومية الى أنها مكلفة أيضا بمنح الترخيص لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني وذلك وفقا للشروط التي نصت عليها احكام المادة 34 من نفس القانون فقد يقع إلزاما على طالب الترخيص ان يكون:

- ✓. خاضعا للقانون الجزائري إذا كان شخصا معنويا، او الجنسية الجزائرية إذا كان طبيعيا
- ✓. ان يتمتع بقدوة مالية كافية
- ✓. ان يتمتع بخبرة كافية في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال؛ والمؤهلات للشخص الطبيعي أو المسير للشخص المعنوي
- ✓. ان لا يكون قد سبق الحكم عليه بجناية أو جنحة تتنافى مع طبيعة خدمات التصديق الالكتروني[1].

وقد أوكلها المشرع الجزائري بعدة مهام تتعلق بمتابعة ومراقبة مؤدي خدمات التصديق الالكتروني الذين يؤدون خدمات التوقيع والتصديق حيث نصت المادة 30 من القانون 15_04 على ما يلي: " تكلف السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني بمتابعة ومراقبة مؤدي خدمات التصديق الالكتروني الذين يقدمون خدمات التوقيع والتصديق الالكترونيين لصالح الجمهور.

وفي هذا الإطار تتولى المهام التالية:

1. اعداد سياستها للتصديق الالكتروني وعرضها عل السلطة للموافقة عليها والسهر على تطبيقها.

[1] المادة 34 من القانون 15_04، المرجع سابق، ص11.

2. منح التراخيص لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بعد موافقة السلطة.

3. الموافقة على سياسات التصديق الصادرة عن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.

4. الاحتفاظ بشهادات التصديق الإلكترونية المنتهية صلاحيتها والبيانات المرتبطة بمنحها من طرف مؤدي خدمات التصديق الالكتروني مؤدي خدمات التصديق الالكتروني بغرض تسليمها الى السلطات القضائية المختصة عند الاقتضاء، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

5. نشر شهادة التصديق الإلكتروني للمفتاح العمومي للسلطة.

6. اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استمرارية الخدمات في حالة عجز مؤدي خدمات التصديق الالكتروني عن تقديم خدماته.

7. ارسال كل المعلومات المتعلقة بنشاط التصديق الالكتروني الى السلطة دوريا او بناء على طلب منها.

8. التحقق من مطابقة طالبي التراخيص مع سياسة التصديق الالكتروني بنفسها او عن طريق مكاتب تدقيق معتمدة.

9. السهر على وجود منافسة فعلية ونزيهة باتخاذ التدابير اللزمة لترقية او استعادة المنافسة بين مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.

10. التحكيم في النزاعات القائمة بين مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني فيما بينهم او مع المستعملين طبقا للتشريع المعمول به.

11. مطالبة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أو كل شخص معني بأي وثيقة أو معلومة تساعدها في تأدية المهام المخولة لها بموجب هذا القانون.

12. إعداد دفتر الشروط الذي يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الالكتروني وعرضه على السلطة للموافقة عليه[1].

[1] انظر المادة 30 من القانون 15_04، المرجع السابق، ص11

13. إجراء كل مراقبة طبقا لسياسة التصديق الإلكتروني ودفتر الشروط الذي يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الإلكتروني،

14. اصدار التقارير والاحصائيات العمومية وكذا تقرير سنوي يتضمن وصف نشاطاتها مع احترام مبدأ السرية.

تقوم السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني بتبليغ النيابة العامة بكل فعل ذي طابع جزائي يكتشف بمناسبة تأدية مهامها.[1]

ثانيا: تنظيم السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني

1. مجلس التوجيه: يتولى إدارته مدير عام، ويتكون من ممثل رئاسة الجمهورية والدفاع الوطني الداخلية، العدل، المالية تكنولوجيا الإعلام والاتصال، يتميز هؤلاء الأعضاء بالكفاءة ويكونون برتبة مدير، مدة عضويتهم 3 سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، كما يمكن الاستعانة بأي شخص على سبيل الاستشارة يفيد المجلس في مداولاته.

2. تتم مداولات المجلس أربع مرات في السنة في دورة عادية بناء على استدعاء رئيسه، لا تصح المداولات الا بحضور ثلثي أعضائه وإذا لم يكتمل النصاب يعقد اجتماع جديد خلال 8 أيام الموالية وفي هذه الحالة يعقد المجلس مهما كان عدد الأعضاء، ويمكن حقد دورة غير عادية بطلب ثلثي أعضائه، يعد المدير جدول الاعمال ويبلغه الأعضاء قبل 15 يوم من انعقاد الاجتماع، و8 أيام في الدورات الغير العادية

حددت المادة 7 من المرسوم التنفيذي 16_135 مهام هذا المجلس والتي يمكن حصرها في جانبين جانب اول متعلق بنشاطات السلطة الحكومية كدراسة سياسة التصديق الالكتروني وضبط البرنامج السنوي والموافقة على الميزانية السنوية و الموافقة على النظام الداخلي، اما الجانب الثاني فهو متعلق أساسا بتنظيم الفرع الحكومي والطرف الثالث

[1] المادة 30 من القانون 15_04، المرجع نفسه، ص11.

الموثوق، كضبط التدابير والوسائل الضرورية لترقية نشاط التصديق الالكتروني الخاص بالفرع الحكومي، والموافقة على سياسات التصديق الالكتروني للسلطة الحكومية والمصادقة عليها، ضبط البرنامج السنوي وكيفيات تدقيق الطرف الثالث الموثوق [1].

3. المدير العام للسلطة الحكومية: يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، تكون مهمته الأساسية وفق المادة 14 من المرسوم التنفيذي 16_135 السهر على حسن سير السلطة الاقتصادية وفق القانون والتشريع المعمول به، وهناك العديد من المهام الأخرى حددتها يجب أن يقوم بها في إطار ممارسة نشاطه كالسهر على متابعة تطبيق سياسات التصديق الالكتروني للطرف الثالث الموثوق فيه وعرض سياسة التصديق الالكتروني الخاصة بالسلطة الحكومية [2]...

4. الهياكل التقنية والإدارية عموما تنقسم هاته الهياكل الى خمسة مديريات هي:

أ- مديرية البنى التحتية لتسيير المفاتيح

وفقا للمادة 19من المرسوم التنفيذي 16_135 تقوم هذه المديرية بتطبيق سياسات التصديق الالكتروني، توفير خدمات التصديق الالكتروني المتعلقة بمزودي خدمات التصديق الالكتروني او الفرع الحكومي، وتضم مديريتين هما:

1. المديرية الفرعية للتسجيلات: وتقوم باستلام طلبات الشهادات والتحقق منها وتسجيلها وإلغاءها وتوفير وسائل التوقيع والتصديق لفائدة المستعملين التابعين للفرع الحكومي.

2. المديرية الفرعية لاستغلال البنى التحتية لتسيير المفاتيح: يمكن حصر مهامها في إنشاء شهادات التصديق الالكتروني الخاصة بالطرف الثالث الموثوق والفرع الحكومي،

---

[1] أزور محمد رضا، **سلطات التصديق الإلكتروني في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص138.

[2] انظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 16_135، المؤرخ في 17 رجب عام 1437 الموافق لـ 25 افريل سنة 2016، يحدد طبيعة السلطة الحكومية للتصديق الالكتروني وتشكيلها وتنظيمها وسيرها، ج.ر، العدد 26، الصادر في 20 رجب 1437 الموافق ل 28 افريل 2016، ص11.

ونشر شهادات التصديق الخاصة بالسلطة الوطنية والسلطة الحكومية والطرف الثالث الموثوق فيه.

زيادة على ذلك فهي تقوم بنشر الشهادات الملغاة الخاصة بالسلطة الوطنية والطرف الثالث الموثوق والتحقق من صلاحية الشهادات، وتوفير خدمة الطبع الزمني للطرف الثالث الموثوق والمتدخلين في الفرع الحكومي.[1]

ب- مديرية الدراسات والبحث والتطوير

تقوم هذه المديرية برئاسة المدير بإعداد مشاريع السياسات الخاصة بالتوقيع الالكتروني وجمع وتحليل واعداد التقارير ذات صلة بنشاط التصديق الالكتروني، وابداء رأيها فيما يخص سياسات التصديق المقدمة من مقدمي خدمات التصديق الالكتروني واعداد برامج البحث والتطوير والتكوين في مجال التوقيع والتصديق الالكترونيين، وتضم هذه المديرية هي الأخرى مديريتين فرعيتين وهما:

1. المديرية الفرعية للدراسات: يسيرها نائب المدير حيث تقوم بإعداد وتعيين مشاريع سياسية وبيان ممارسات التصديق للسلطة الحكومية والبنية التحتية لتسيير المفاتيح، ودراسة سياسات التصديق المعدة من طرف مزودي خدمات التصديق الالكتروني للموافقة عليها ودراسة التقارير المرسلة من طرفهم، واعداد التقارير المتعلقة بتسيير السلطة الحكومية.

2. المديرية الفرعية للبحث والتطوير: يسيرها نائب المدير تهتم بكل ما هو متعلق بتشخيص الحلول ووسائل التوقيع والتصديق الإلكتروني التي تلبي حاجيات السلطة الحكومية، كما انها تنفذ برامج الشراكة مع هيئات التكوين الوطنية والأجنبية في مجال التوقيع والتصديق الالكترونيين.[2]

ت- مديرية أمن البنى التحتية

[1] انظر المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 15_135، مرجع سابق، ص12

[2] انظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 15_135، ص 12

يترأسها المدير تهتم عموما بالجوانب الأمنية سواء كانت متعلقة بالمن المادي كإعداد السياسة الأمنية للسلطة الحكومية او الامن المعلوماتي للسلطة الحكومية كتنفيذ تدابير الامن التنظيمي والتقني والمادي كما هو محدد في السياسة الأمنية، تضم مديريتين وهما:

✓ المديرية الفرعية للأمن المادي: يسيرها نائب مدير وتتكلف بجانب الأمن المادي للسلطة الحكومية، وخصوصا منح حق الدخول المادي لمختلف مناطق أمن السلطة الحكومية واستغلال تجهيزات الأمن المادي.

✓ المديرية الفرعية للأمن المعلوماتي: يسيرها نائب المدير وتتكلف بالجانب الأمني المعلوماتي الخاص بالسلطة الحكومية، مثلا تنفيذ سياسة الأمن المعلوماتي للسلطة الحكومية وتضمن اليقظة فيما يخص أمن الأنظمة والشبكة المعلوماتية، وتنفيذ الترتيبات الضرورية للسماح باستئناف النشاط في حالة وقوع حادث. [1]

ث- مديرية الأنظمة المعلوماتية

يترأسها المدير، وتقوم بإعداد مشروع السياسة الأمنية للسلطة الحكومية وإعطاء رأيها في كل ما يتعلق بأمن سياسات التصديق الالكتروني الصادرة من طرف مزودي خدمات التصديق الالكتروني، وتنفيذ التدابير اللزمة للأمن التنظيمي والتقني والمادي كما هو محدد في السياسة الأمنية.

ولكي تقوم هذه المديرية بمهامها أوجد المشرع الجزائري مصلحتين تابعتين لها وهما:

✓ المديرية الفرعية للأمن المادي: يسيرها نائب المدير، تتكفل أساسا بالمشاركة في اعداد مشروع السياسة الأمنية للسلطة الحكومية، وتنفيذ تدابير الامن المادي، ومنح حق الدخول المادي، بمختلف مناطق امن السلطة الحكومية، وضمان اليقظة.

✓ المديرية الفرعية للأمن المعلوماتي: يسيرها كذلك نائب مدير لديها العديد من المهام أهمها المشاركة في اعداد مشروع السياسة الأمنية للسلطة الحكومية؛ وتنفيذ سياسة الامن

[1] انظر المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 15 _135، ص 12

المعلوماتي للسلطة الحكومية، تنفيذ الترتيبات الضرورية للسماح باستئناف النشاط في حالة وقوع حادث، وضمان اليقظة فيما يخص الأنظمة والشبكة المعلوماتية.[1]

هـ. مديرية الإدارة العامة

يمكن القول إن هذه المديرية تشارك في كل المسائل التنظيمية المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، وتقع عليها مسؤولية تسيير وتكوين الموظفين وتجديد معارفهم، والسهر على تسيير ممتلكات السلطة الحكومية، ونظرا لازدواجية المهام الملقاة على عاتق هذه المديرية فإن المشرع الجزائري قد ظم إليها مصلحتين وهما:

- ✓ مصلحة الموظفين والتنظيم: يسيرها رئيس مصلحة، فهي بدورها تساهم في المسائل التنظيمية كالمشاركة في إعداد المشاريع التمهيدية وإباء الامراء القانونية المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، كما انها تسهر على تسيير الموظفين وتنفيذ برامج تحسين مستواهم
- ✓ مصلحة المالية والوسائل: تحت رئاسة رئيس مصلحة، وهي بدورها لها مهام مزدوجة تتمثل في الاهتمام بالجانب المالي للسلطة الحكومية المتمثلة في إعداد ميزانية التسيير و التجهيز وضمان تنفيذها، و المسائل المتعلقة بالوسائل كتوفير حاجيات السلطة الحكومية، وضمان تسير الممتلكات المنقولة والعقارية لهذه السلطة، وجرد هذه الممتلكات يخضع الموظفون التابعون للسلطة الحكومية للنظام الداخلي يعه المدير العام، و يوافق عليه مجلس التوجيه و ينشر داخليا، كما يلتزم الموظفين بالسر المهني وفقا للمادة 28 من المرسوم التنفيذي 16_135.

ثالثا:

المطلب الثاني: مؤدي خدمات التصديق الالكتروني

ويعرف أيضا بمقدمي خدمات التصديق الالكتروني، ويعد الطرف الثالث والمحايد الذي يعمل على تحقيق الثقة والأمان في المعاملات الالكترونية كون هذه المعاملات تتم

[1] انظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 15_ 135، المرجع سابق، ص 14.

عن بعد وبشكل افتراضي الشيء الذي يفرض توفير الضمانات الكفيلة لتأكيد صدور الإرادة التعاقدية وتجنب الوقوع في الغش والاحتيال وفي هذا المطلب سنتطرق الى المقصود بمزودي خدمات التصديق الإلكتروني وشروط ممارسة نشاطهم ومهامهم.

الفرع الأول: تعريف مقدمي خدمات التصديق الالكتروني

أ- **الفقه:**

عرفه بغض الفقهاء على انه" عبارة عن هيئة او مؤسسة عامة او خاصة تستخرج شهادات الكترونية تعد بمثابة سجل الكتروني يؤمن التوقيع الالكتروني ويحدد هوية الموقع ومعرفة المفتاح العام. وتعتبر هذه الشهادة بمثابة بطاقة هوية الكترونية تستخرج من شخص مستقل ومحايد ومرخص له بمزاولة النشاط."[1] فيما عرفه البعض الاخر على انه شخص ثالث يكون في الغالب جهة عامة أو خاصة، تصدر شهادات الكترونية عن طريق سجل الكتروني يحتوي على معلومات توضيحية للخصوم ومنها اسم المستخدم وطالب الشهادة واسم سلطة المصادقة وتاريخ صلاحية الشهادة الممنوحة.

ب- : قانون الاونيسترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية

عرفتها على أنها شخص يصدر شهادات ويجوز أن يقدم خدمات أخرى ذات صلة بالتوقيعات الالكترونية [2]

ت- التشريع الجزائري

اعتمد المشرع الجزائري في تعريفه لمقدمي خدمات التصديق الإلكتروني على مصطلحين حيث تناول مصطلح: "الطرف الثالث الموثوق" في الفقرة 11من المادة 2 والتي نصت على انه "شخص معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق الكتروني موصوفة. وقد يقدم خدمات أخرى

[1] ليندة الحارث، **النظام القانوني لمزودي خدمات التصديق الإلكتروني في القانون الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة اكلي محند أولحاج، البويرة، العدد 3، ديسمبر 2018، ص 860.

[2] عيسى غسان ربضي، **القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 115.

متعلقة بالتصديق الالكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي" كما اعتمد مصطلح مؤدي خدمات التصديق الالكتروني مباشرة في الفقرة 12 من نفس المادة والتي عرفته على أنه " شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق الكتروني موصوفة وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني.[1]

مما تطرقنا اليه من تعريفات نلاحظ انها كلها توحي الى مفهوم واحد هو ان مزودي خدمات التصديق الالكتروني هو الطرف الثالث في المعاملة الالكترونية الذي تخول إليه مهام متعلقة بالتصديق الالكتروني (اصدار ومنح شهادات تصديق موصوفة) على نحو يحقق الثقة والأمان القانوني ووفق شروط.

الفرع الثاني: شروط ممارسة مؤدي خدمات التصديق الالكتروني لنشاطهم

لقد نص المشرع الجزائري في بداية الفصل الثالث من ال قانون15-04 على مجموعة من الشروط التي لابد من توفرها لممارسة نشاط مزودي خدمات التصديق الإلكتروني وذلك انطلاقا من الحصول على شهادة التأهيل والحصول على الترخيص ثم إصدار قرار منح الترخيص وأخيرا الخضوع لمراقبة فجائية وعملية تدقيق دورية.

1. الحصول على شهادة التأهيل: حيت يشترط القانون 15_04 ان يحصل الطالب على شهادة التأهيل قبل الحصول على الترخيص ، و قد أضافت هذا الشرط المادة 35 من نفس القانون ، و تهدف هذه الشهادة الى تهيئة جميع الوسائل اللازمة للقيام بوظيفة خدمات التصديق الالكتروني ، حيث تمنح لكل شخص طبيعي او معنوي لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد مرة أخرى و قد يرفض ،منح الشهادة لهذا يجب ان يكون سبب الرفض مسببا ، حتى يتمكن الطالب المعني بالأمر من الطعن في القرار أمام السلطة المعنية خلال شهر واحد من تاريخ التبليغ ، اما اذا تمت الموافقة على منح شهادة التأهيل ، فهاذا السبب ليس معناه ممارسة مزودي الخدمات نشاطهم، بل لابد من الحصول على الترخيص.[2]

[1] المادة 11، 12 من القانون رقم 04.15، المرجع سابق، ص7.

[2] انظر المادة 35 من القانون 15_04، المرجع سابق، ص12.

2.الزامية الحصول على الترخيص: حيث تتولى منح الترخيص السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني والتي تطرقنا إليها حيث أُنشِأَت خصيصا لمتابعة و مراقبة مؤدي خدمات التصديق من خلال إعداد سياسة التصديق الالكتروني وعرضها على السلطة الموافقة عليها ، ومنح التراخيص بعد موافقة السلطة، كما تتولى هذه السلطة الاقتصادية اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان استمرارية الخدمات في حالة عجز مؤدي خدمات التصديق عن تقديم خدماته، و كذا التحقق من مدى مطابقة طالبي التراخيص مع سياسة التصديق الالكتروني بنفسها أو عن طريق مكاتب تدقيق معتمدة.[1]

3.إصدار قرار منح الترخيص: بعد حصول مزودي خدمات التصديق على شهادة التأهيل تصدر السلطة الاقتصادية حسب نص المادة 40 من القانون 15_04 قرارا مسببا بمنح الترخيص لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد، وحسب الشروط المحددة في دفتر الأعباء الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة خدمات التصديق الالكتروني، ويبلغ هذا القرار لصاحب شهادة التأهيل شخصيا، وهو غير قابل للتنازل عنه للغير. [2]

4.الخضوع لمراقبات فجائية وعمليات تدقيق دورية: يخضع مزودي خدمات التصديق اثناء مزاولتهم لمهامهم لمراقبات فجائية وعمليات تدقيق دورية من طرف السلطة مانحة الترخيص، وهي السلطة الاقتصادية، وذلك حتى تتأكد من قيام مزودي خدمات التصديق بالتزاماتهم على أحسن وجه وحسب ما هو وارد داخل دفتر الأعباء. [3]

الفرع الثالث: واجبات مؤدي خدمات التصديق الالكتروني

إن الغاية والهدف الأساسي من دور مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني هو بعث الثقة والأمان في مختلف التعاملات الالكترونية وقد تطرق المشرع الجزائري الى المهام التي تقع

[1]انظر المادة 33، من القانون 15_04، المرجع سابق، ص12.

[2]انظر المادة 40 من القانون 15_04، المرجع سابق، ص 12.

[3] ليندة الحارث، مرجع سابق، ص865ص866.

على عاتق هاته الجهة من خلال المواد 41 الى 51 من القانون رقم15-04 والتي جاءت تحت عنوان "تأدية خدمات التصديق الالكتروني" والتي تناولناها في النقاط التالية:

1.التحقق من هوية الشخص الموقع: ويتمثل الالتزام الرئيسي لهذه الجهات في القيام بالتحقق من هوية الشخص الموقع من خلال الأوراق المقدمة من المشارك كالهوية الشخصية وجواز السفر، وغير ذلك من الأوراق الثبوتية المعترف بها وتقوم بإصدار شهادة توثيق إلكترونية تفيد التصديق على المحرر الالكتروني في تعاقد معين تشهد بموجبها بصحته ونسبته إلى من صدر عنه. فاذا قام أحد الأطراف بوضع توقيعه الالكتروني على رسالة البيانات الالكترونية، وضمنت جهة محايدة صحتها، فإن ذلك يؤكد التوقيع عن صاحبه، ويستتبع التحقق من هوية الموقع من خلال تحديد الأهلية القانونية للمتعاقد.[1]

2. اثبات مضمون التبادل الإلكتروني: تتولى سلطة التوثيق إثبات وجود التبادل الإلكتروني بين الأطراف، وسلامته وبعده عن الغش والاحتيال، وتجنبا لحدوث أي غش اتجاه المتعاملين بالأنترنت تقوم جهات التصديق بتعقب المواقع التجارية وذلك بالتحري عن وجودها الفعلي ومصداقيتها، فاذا اتضح لها ان تلك المواقع غير حقيقية، او غير جدية فإنها تقوم بتحذير المتعاملين، ويجوز اللجوء الى هذه الجهات قبل ابرام العقد للتحقق من امر الشركة التي سيتم التعاقد معها.

3.تحديد لحظة إبرام العقد: إن تحديد لحظة التصرف القانوني ليس شرطا لصحة التصرف، مع ذلك فإن تحديد تلك اللحظة يكون ضروريا، إذ أن وقت ابرام العقد يعد لحظة البداية لترتيب الآثار القانونية؛ ومثال ذلك تحديد لحظة تمام عملية التحول المصرفي الإلكتروني له عدة أثار؛ من ذلك تحديد انتهاء التحويل عند إفلاس أحد أطرافه، وأيضا تحديد جواز رجوع الأمر في تحويله مادام المبلغ لم يخرج من ذمته الى ذمة المستفيد، أما

[1] فطيمة الزهراء مصدق، **التصديق الإلكتروني كوسيلة لحماية التوقيع الالكتروني**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية .كلية الحقوق والعلوم السياسية المسيلة، ال عدد1 ،2020، ص39.

عند تمام التحويل فإن ذلك يؤدي إلى عدم جواز التصرف في المبلغ المالي محل الأمر بالتحويل.

4.إصدار المفاتيح الإلكترونية: تتولي هذه الجهات إصدار المفاتيح الإلكترونية سواء المفتاح الخاص الذي من خلاله يتم تشفير المعاملة الإلكترونية، أو المفتاح العام الذي يتم بواسطته فك هذا التشفير، وبالتالي تضمن هذه الجهات أن المفتاح العام هو المناظر حيث تتحقق من تطابقه وصلاحيته.[1]

كما تقوم هذه الجهة بإصدار التوقيع الرقمي، حيث يقوم طالب التوثيق بتقديم البيانات اللازمة الى جهة التوثيق، ثم يتم إصدار المفتاح الخاص بصاحب طلب توثيق التوقيع الذي استخدمه في التوقيع، و لا يمكن استخدامه أي المفتاح الخاص إلا من جهاز آلي واحد فقط ، و ذلك حتى يتم التأكد من أن التوقيع الرقمي صادر من صاحبه ،لذا يتعين على الموقع بالمفتاح الخاص أن يحتفظ به سريا و لا يطلع عليه أحد ، أما المفتاح العام فتحتفظ به عادة جهة التوثيق، حيث تقوم بإرساله بالبريد الإلكتروني الى كل من يرغب في التعامل مع صاحب التوقيع الإلكتروني، و بذلك يمكن التحقق من صحة التوقيع و يجب على جهة التوثيق ان تنقل التوقيع الالكتروني بمفتاحه الخاص بطريقة آمنة موثوق بها دون الاحتفاظ بصورة من التوقيع بمفتاحه الخاص. [2]

[1] ليندة الحارث، المرجع سابق . ص866.

[2] فطيمة الزهراء مصدق، المرجع السابق، ص40.

خلاصة الفصل الأول:

تعد المعاملات الالكترونية بمجملها معاملات تتم بين أطراف متباعدة وفي عالم افتراضي الشيء الذي استدعى وجود طرف ثالث محايد وموثوق يمكن الاعتماد عليه في حماية هاته المعاملات وقد خصص المشرع الجزائري لضمان هذه الحماية تنظيما خاص وهو القانون 15_04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، يتضح من خلاله أن التصديق الالكتروني عملية فنية وتقنية غرضها حماية وإثبات التوقيع الالكتروني. يقوم بنشاط التصديق الالكتروني طرف ثالث هو مؤدي خدمات التصديق الالكتروني حددت له شروط ومهام والتي كانت الغاية منها هي توطيد العلاقات بين المتعاملين وتوثيقها، ترخص له السلطات إصدار شهادات التصديق الالكترونية للأشخاص المتعاقدين تحتوي بيانات متعددة الهدف منها تحديد هوية الموقع ونسبته إلى الشخص مصدره.

الفصل الثاني

الإطار القانوني للتصديق الإلكتروني

1-المبحث الأوّل: طبيعة التصديق الإلكتروني

المطلب الأول: حجية شهادة التصديق الإلكتروني

المطلب الثاني: التزامات مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

2-المبحث الثّاني: آليات الحماية القانونية للتصديق الإلكتروني

المطلب الأول: مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

المطلب الثاني: الحماية القانونية التصديق الإلكتروني

تمهيد:

تناولنا في الفصل الأول مفهوم للتصديق الإلكتروني والذي تعرفنا من خلاله على وظيفته والمتمثلة في إصدار شهادة التصديق الإلكتروني والتي ترخص السلطات المعنية لمؤدي خدمات التصديق بإصدارها وذلك وفق الشروط والقواعد التي حددها القانون 15_04 وفي هذا الفصل سنحاول دراسة الجانب القانوني للتصديق الالكتروني بداية من حجية شهادة التصديق الإلكتروني والتزامات مؤدي الخدمات وذلك في مبحث أول وصولا الى مسؤولياتهم والحماية القانونية للتصديق الإلكتروني وذلك في مبحث ثاني.

المبحث الأول: طبيعة التصديق الإلكتروني

إن الغرض من عملية او سياسة التصديق الإلكتروني وما تمر عليه من إجراءات وشروط وممارسات حددها المشرع لمؤدي الخدمات هو إصدار شهادة تصديق الكترونية سليمة دقيقة في بياناتها و معلوماتها و تتمتع بقوة ثبوتية كونها تصدر من سلطات رسمية وقد قامت مجموعة من التشريعات و من بينها المشرع الجزائري بإصدار نصوص تثبت حجيتها القانونية سواء كانت شهادة تصديق وطنية أو أجنبية وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الأول أما الطلب الثاني فسيكون حول حدده المشرع الجزائري لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني من التزامات تخدم سلامة شهادة التصديق الإلكترونية و تضمن أمن معلوماتها.

المطلب الأول: حجية شهادة التصديق الالكتروني

لقد تطرقت مجموعة من التشريعات الى الاعتراف بشهادة التصديق الالكتروني ويميز المشرع الجزائري بين نوعين من الشهادات شهادة تصديق الكترونية وطنية والتي تصدر عن مؤدي خدمات التصديق الالكتروني الوطني وشهادة تصديق الكترونية أجنبية وهي التي

تنشا في دول أجنبية أو من طرف مزود خدمات أجنبي داخل التراب الوطني وميز كلاهما بحجية قانونية تثبت التعامل بهما.

الفرع الأول: حجية شهادة التصديق الإلكترونية الوطنية

اولا: في القانون المقارن

بالرجوع إلى المشرع المصري وفي نص المادة 14من قانون التوقيع الالكتروني يتبين أن المشرع قد أعطى للتوقيع الالكتروني الموثق بشهادة تصديق مع تحديد هوية الموقع نفس الحجية التي يتمتع بها التوقيع التقليدي، ومن ثم فإن منح القيمة القانونية للتوقيع الإلكتروني يعني بالضرورة منح نفس القيمة للشهادة المحتوية على هذا التوقيع.

نفس الاتجاه تبناه المشرع الاردني من خلال نص المادة6 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 15 لسنة 2015 والذي اعترف بأن الوسائل الالكترونية المتمثلة في العقود والمستندات والوثائق الالكترونية منتجة لنفس الآثار المترتبة عن استخدام الوسائل التقليدية بشرط إمكانية الاطلاع على السجل الخاص بهذه الوسائل وامكانيه تخزينه و الرجوع إليه في أي وقت دون حدوث أي تغيير عليه ، كما أكد في المادة 17 من نفس القانون أن التصرفات الإلكترونية تتمتع بنفس الحجية و الأثر الذي تتمتع به التصرفات التقليدية ، وأن السجل الإلكتروني يكفي الاحتجاج به من قبل اطراف المعاملة الإلكترونية إذا كان مرتبطا بتوقيع الكتروني موثق، وبعكس ذلك ففي حال عدم توثيق هذا التوقيع فلا يمكن ان يكون حجة على الغير، كما أجاز المشرع الاردني إصدار أي سند رسمي وتصديقه بالوسائل الالكترونية شريطة ارتباط السجل الإلكتروني الخاص به بتوقيع موثق، ومن ثم فإن شهادة التصديق الالكتروني التي تصادق على منحه التوقيع الالكتروني تكون لها ذات القوة وذات الحجية الممنوحة للتوقيع الالكتروني.[1]

[1] الزهرة برة، **جميلة حميدة شهادة التصديق الإلكترونية كألية لتعزيز الثقة في المعاملات الالكترونية**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة البليدة، المجل د10، العدد 1، افريل 2019، ص900.

أما موقف المشرع الفرنسي فيمكن تحديده وفقا لنص المادة 1_1316من القانون المدني حيث ساوى بين الكتابة الالكترونية والكتابة التقليدية، وبالتالي فقد منح المحررات الإلكترونية ذات الحجية التي تتمتع بها المحررات التقليدية إلا أن المادة 4_ 1312 من القانون المدني الفرنسي، اشترطت في المحررات الإلكترونية لكي تتمتع بالحجية المذكورة أن تكون مؤمنة بتوقيع الكتروني موثوق في صحته، ويمكن نسبته للموقع وان يتم حفظه بوسيلة امنة وبالتالي إذا كان التوقيع الالكتروني يتمتع بالحجية القانونية فانه من باب أولى أن تتمتع شهادة تصديقه بالحجية القانونية في الاثبات كما تتمتع المستندات العادية.

ثانيا: في القانون الجزائري

لقد ساوى المشرع الجزائري في الحجية بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع العادي وذلك بتحقق شروط معينة بحيث نصت المادة 2/327 قانون مدني على أنه: " يعتد بالتوقيع الإلكتروني وقال للشروط المذكورة في المادة 323 ومكرر 1 أعلاه " وبالرجوع الى هذه المادة نجد أن هاته الشروط تتمثل في إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدر التوقيع وأن يكون هذا التوقيع معدا ومحفوظا في ظروف تضمن سلامته.

بالإضافة إلى نصوص القانون المدني فقد اعترف المشرع الجزائري بحجية التوقيع الإلكتروني ضمن القانون 15_04، حيث أفادت المادة 8 منه بأن التوقيع الإلكتروني الموصوف يعتبر مماثلا للتوقيع المكتوب سواء كان لشخص طبيعي أو معنوي وبتفحص نص المادة 7 من هذا القانون نجدها عرفت التوقيع الالكتروني الموصوف على انه ذلك التوقيع الذي تتوفر فيه متطلبات معينة في مقدمتها ان ينشا على أساس شهادة تصديق إلكتروني موصوفة، ومن ثم فإن هذه الشهادات التي توثق التوقيع الإلكتروني تكتسب ذات القيمة القانونية و الحجية التي يتمتع بها هذا التوقيع . [1]

الفرع الثاني: حجية شهادة التصديق الأجنبية:

[1] الزهرة برة، المرجع سابق، ص901.

اولا: في التشريعات المقارنة

اختلفت القوانين فيما بينها حول حجية شهادة التصديق الأجنبية والتوقيع الإلكتروني الأجنبي فالمشرع المصري والتونسي نصا على اعتماد شهادة التصديق الأجنبية دون التوقيع الالكتروني الأجنبي فجاء في مفهوم نص المادة 22 من قانون التوقيع الالكتروني المصري أنه يجب أن تكون شهادة التصديق الالكتروني الصادرة من جهات اجنبية معترف بها داخل حدود الدولة أولا قبل القيام بالعمل أما بالنسبة لمسألة التوقيع الالكتروني الأجنبي فلم يعالجها وهو أمر لابد من الانتباه إليه باعتبار أن التوقيعات الالكترونية الأجنبية لازمة للمعاملات التجارية الدولية .

وغالبية التشريعات ترى أن للشهادات الالكترونية التي تصدرها هيئات التصديق الأجنبية لها نفس الحجية في الإثبات المقررة لنظيرتها الوطنية أي أن المقصد من ذلك هو إتاحة مستوى مكافئ يمكن التعويل عليه.[1]

ثانيا: في التشريع الجزائري

من خلال ما نصت عليه المادة 63 من القانون 15_04: "تكون لشهادات التصديق الالكتروني التي يمنحها مؤدي خدمات التصديق الالكتروني المقيم في بلد اجنبي ، نفس قيمة الشهادات الممنوحة من طرف مؤدي خدمات التصديق الالكتروني المقيم في الجزائر، بشرط ان يكون مؤدي الخدمات الاجنبي هذا قد تصرف في اطار اتفاقية للاعتراف المتبادل ابرمتها السلطة "[2] نجد ان المشرع الجزائري ساوى بين الحجية القانونية لشهادة التصديق الالكتروني الوطنية والشهادة الاجنبية ولكن علقها على شرط ان تكون التصرفات والاجراءات التي تتضمنها هذه الشهادة في اطار مشروع و متفق عليه من قبل السلطة الوطنية و الاجنبية .

[1] غانم ايمان، مرجع سابق، ص 66 ص 67.

[2] المادة 63 من ال قانون15_04، المرجع سابق، ص14.

المطلب الثاني: التزامات جهات التصديق الالكتروني

الفرع الأول: التزامات مؤدي خدمات التصديق الالكتروني

من بين الالتزامات التي يجب على مؤدي الخدمات تأديتها ما يلي:

اولا: الالتزام بالتحقق من صحة البيانات

يلتزم مؤدي الخدمة بالتحقق من صحة جميع البيانات التي قدمها الاشخاص المصدرة لهم شهادات التصديق وصفاتهم المميزة. والتي تمت المصادقة عليها وتضمينها داخل الشهادة، ويعد هذا الالتزام الأكثر دقة والزامية بالنسبة لعمل مقدم خدمات التصديق الالكتروني، لذلك يحتاج مجموعة من الأشخاص ذوي كفاءات تقنية وإدارية عالية وخبرة فنية كبيرة، يتفرع عن هذا الالتزام مجموعة من الالتزامات الأخرى وهي:

- ✓ التزام متعلق بمزاولة النشاط: ويتمثل في الحصول على ترخيص مسبق لمزاولة النشاط من الجهة المختصة، وبالمقابل يلتزم مزودي خدمات التصديق الالكتروني بعدم التوقف عن مزاولة النشاط المرخص به او التنازل عنه لغيره الا بعد الحصول على موافقة مكتوبة من الجهة المختصة.
- ✓ التزام متعلق بفحص البيانات: حيث يتأكد مزودي خدمات التصديق الالكتروني من جميع البيانات المقدمة ومدى صحتها من الأشخاص المصدرة لهم شهادات التصديق، ويعد هذا الالتزام الأكثر دقة ومسؤولية لمزودي مثل هذه الخدمات، لذلك يشترط توافر طقم وظيفي وفني مختص للتحقق من اهلية الشخص الذي صدرت له الشهادة
- ✓ التزام متعلق بتامين وحماية المعلومات: يلتزم مزودي خدمات التصديق الالكتروني بوضع متطلبات فنية وتقنية مؤمنة تتفق مع حماية التوقيع الالكتروني من خلال توفير تجهيزات مادية كالموظفين المختصين[1]، وتنظمه خاصة بتامين المعلومات وحماية البيانات، وتنظيم خاص بإصدار الشهادات وإدارة المفاتيح حسب معايير فنية وتقنية.

[1] ليندة الحارث . المرجع السابق، ص ص 867- 868.

ثانيا: الالتزام بإصدار شهادة التصديق الالكترونية

ان هذا الالتزام يتمثل في الالتزام بتحقيق نتيجة، والتي هي صدور شهادة تصديق الكترونية مستوفية لكامل البيانات الأساسية، اما في حال إذا ما كانت شهادة التصديق الالكترونية تخل بأحد الشروط التي يجب توافرها بالشهادة فعلى مقدم الخدمات الغاء هذه الشهادة، او تعليق العمل بها في حال توفر سبب يوجب ذلك ويكون بناء على طلب صاحب الشهادة او من تلقاء نفسها ومثال ذلك:

- ✓ ان تكون الشهادة سلمت بناء على معلومات مغلوطة او مزيفة، والمقصود منها ان المعلومات تكون صحيحة، وتخص ذات شخص اخر نتيجة لذلك يتعرض صاحب الشهادة المزيفة الى المساءلة المدنية والجزائية
- ✓ ان تستعمل الشهادة لغرض التدليس وذلك بان تصدر الشهادة صحيحة وتستعمل من قبل صاحبها لكن استعمالها غير مشروع [1]

ثالثا: الغاء وإيقاف العمل بشهادة التصديق الالكترونية

قد تلغى او توقف شهادة التصديق الالكتروني في حالة وجود سبب تقني يوجب الغاءها فقد يتضح لمقدمي خدمات التصديق الالكتروني وجود تغيير جوهري في بيانات شهادة التصديق الالكترونية، كما لو عملت بتزوير الوثائق المقدمة لها من ذوي الشأن لإصدار شهادة التصديق تبين لها من جراء تحرياتها ان الشخص الذي صدرت الشهادة باسمه فقد اصليته او أفلس او فقد وظيفته وتعتمد مسؤولية هذه الجهة إذا توالت عن اتخاذ الإجراءات الازمة لإلغاء او تعليق الشهادة الالكترونية [2]

وقد أورد المشرع الجزائري قيودا على الإلغاء وذلك حسب الجهة المطالبة به التي سنتطرق لها فيما يلي:

[1] معيزي ندى، المرجع السابق، ص12.

[2] عيسى غسان ربضي، المرجع السابق . ص 135.

1.الغاء الشهادة بناء على طلب صاحبها: ان شهادة التوثيق تصدر بناء على إرادة العميل الذي قدم طلب إصدارها، وبالتالي يكون له الحق دون غيره ان يطلب الغاء الشهادة وتتعدد الأسباب التي قد تدفعه الى مثل هذا الطلب، فقد يتم العدول عن الصفقة التي طلب اصدار الشهادة بشأنها او اطلاع الغير على منظومة تشغيل التوقيع الالكتروني او يفقد مفتاحه الخاص وغير ذلك من الأسباب وان تعلق بها حق الغير فان هذا الغير لا يملك ان يطلب الغاء الشهادة وانما يقتصر حقه على الرجوع على صاحب الشهادة بالتعويض.

وقد نص المشرع الجزائري على ان مؤدي خدمات التصديق الالكتروني يلغي شهادة التصديق الالكتروني في الآجال المحددة في سياسة التصديق بناء على طلب صاحب شهادة التصديق الالكتروني.

2.الغاء الشهادة بسبب وفاة الشخص الطبيعي وانحلال الشخص المعنوي [1] إن الشهادة الالكترونية من الأوراق اللصيقة بصاحبها شانها شان جواز السفر او الهوية الشخصية وهي تقوم على الاعتبار الشخصي لصاحبها ، ذلك ان التوقيع الالكتروني الذي تتضمنه يصدر باسم شخص طبيعي سواء بصفته الاصلية او بصفته ممثلا للشخص المعنوي، فاذا توفى الشخص الطبيعي أو انقضى الشخص المعنوي لأي سبب من الأسباب كحله او افلاسه او دمجه مع غيره هنا يصبح التوقيع المتضمن في الشهادة دون قيمة ولا يحق لاحد ان يستخدمه، كذلك في حالة ان طرا على الشخص الطبيعي ما يفقده اهليته، وقد نص المشرع على انه يلغي مؤدي خدمات التصديق الالكتروني شهادة التصديق الالكتروني اذا تم اعلامه بوفاة الشخص الطبيعي او بحل الشخص المعنوي صاحب شهادة التصديق الالكتروني.

3.أن تكون الشهادة منحت على معلومات خاطئة او مزورة: وهناك فرق كبير بين المعلومات المغلوطة وتلك المزيفة، فالمعلومات المغلوطة صحيحة ولكن تخص شخص

[1]عيسى غسان ربضي، المرجع السابق، ص 136 .

اخر كان يقوم مقدمي خدمات التصديق الالكتروني بتسليم الشهادة الى شخص يحمل ذات الاسم الثلاثي لصاحب الشهادة الأصلي وهذا الالتزام الملقى على عاتق مؤدي خدمات التصديق هي الغاء الشهادة من تلقاء نفسه مجرد علمه بالخطأ الحاصل لخطورة النتائج المترتبة اما المعلومات المزيفة فهي معلومات غير صحيحة تصدر شهادة التصديق الالكتروني بناء عليها كان يقوم أحد الأشخاص بتزوير بطاقته الشخصية او العائلية او شهادة ميلاده او جواز سفره، ان الشهادة الصادرة بناء على معلومات مزيفة هي شهادة مزورة ويعرض صاحب الشهادة للمساءلة المدنية والجزائية.

ويتم الغاء الشهادة كذلك إذا أصبحت المعلومات الواردة فيها غير مطابقة للواقع او إذا تم انتهاك سرية بيانات انشاء التوقيع او انها لم تصبح مطابقة لسياسة التصديق.[1]

رابعا: الالتزام بالسرية

يعد الالتزام بالحفاظ على السرية من أخطر الالتزامات الملقاة على عاتق مقدمي خدمات التصديق الالكتروني وذلك نظرا لأهمية وحساسية البيانات والمعلومات المتعلقة بشهادة التصديق الالكترونية.

كل ذلك لدعم الثقة بين المتعاملين بالوسائل الالكترونية، خاصة وان معظم المعاملات الالكترونية تتم بين اشخاص لا يلتقون ولا يعرفون بعضهم، فلولا هذه الضمانات لما اقبل الأشخاص على ابرام العقود وإتمام الصفقات عبر شبكة الانترنت ولقد نص المشرع الجزائري على هذا الالتزام في نص المادة 42 من ال قانون15_04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين.

[1] امال بوبكر، **النظام القانوني لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في الجزائر**، مجلة المفكر الدراسات القانونية والسياسية، جامعة خميس ملاينة ،2018، ع 03، سبتمبر، ص 148ص 149.

فمن خلال هذه المادة نلاحظ ان المشرع الجزائري قد حرص على ضمان سلامة وسرية المعلومات الشخصية لصاحب التوقيع الالكتروني، وذلك بإلزام مؤدي خدمات التصديق الالكتروني لتوفير اقصى درجات الأمان والثقة للعملاء.

لكن على الرغم من ذلك، فان مسؤولية مزود خدمات التصديق الالكتروني عن الاخلال بسرية البيانات لا تقوم الا إذا ثبت ارتكابها لخطا نسب اليها او الى أحد تابعيها، فطبيعة الالتزام الذي يقع على هذه الهيئة هو التزام ببذل عناية وليس التزاما بتحقيق نتيجة.[1]

الفرع الثاني: التزامات صاحب الشهادة

يتقيد صاحب شهادة التصديق الالكتروني بمجموعة من الالتزامات نص عليها المشرع الجزائري الى جانب التزامات مؤدي خدمات التصديق الالكتروني كون العقد المبرم بينه عقد ملزم لجانبين وذلك انطلاقا مما يتعلق بأخطار مؤدي الخدمات باي تغيير يطرا على ببيانات الشهادة والحرص على صحة المعلومات والحفاظ على سرية منظومة توقيعه.

اولا: التزام صاحب الشهادة بإعلام مزودي خدمات التصديق باي تغيير يطرا على البيانات

ففي حالة الشك في الحفاظ على سرية بيانات انشاء التوقيع او في حالة عدم تطابق البيانات مع المعلومات المتضمنة في شهادة التصديق الالكتروني فيجب على صاحب الشهادة ان يعمل على الغاءها من طرف مزودي خدمات التصديق الالكتروني وذلك حسب ما نصت عليه المادة 61 الفقرة 2 من القانون المعتمد. [2]

فيبلغ صاحب الشهادة مزودي خدمات التصديق الالكتروني باي تغيير يطرا عل المعلومات التي تتضمنها الشهادة، حيث يجب ان تبقى بيانات هاته الشهادة صحيحة طيلة مدة سريانها

---

[1] مصطفى هنشور وسيمة، **النظام القانوني لمقدمي خدمات التصديق الإلكتروني في التشريع الجزائري**، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، ال عدد2، 2017، ص 166.

[2] كريمة زايدي، **النظام القانوني لجهات التصديق الإلكتروني**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2016، ص50.

خاصة البيانات الجوهرية، وفي حالة ان طرا تغيير عليها الزم صاحب الشهادة بتبليغ مزودي خدمات التصديق الالكتروني فان لم يفعل يعلق العمل بهده الشهادة الى حين تصحيح البيان الذي طرا عليه التغيير سواء كان متعلقا بشخص صاحب الشهادة ام كان بيانا يتعلق بموضوع الشهادة.

ثانيا: التزام صاحب الشهادة بتقديم معلومات صحيحة

أي لا يجوز لصاحب الشهادة عند انتهاء صلاحيتها أو عند إلغاءها أن يستعمل بيانات إنشاء التوقيع الموافقة لها من أجل توقيع أو تصديق هذه البيانات نفسها من طرف مزود آخر لخدمات التصديق الالكتروني وهذا ما نصت عليه المادة 61 فقرة 3 من نفس القانون.

يحق لصاحب الشهادة الاطلاع على مضمون معطيات شهادته بطرق آلية ومبسطة، كما يجوز له في أي وقت الوصول إلى المعلومات الشخصية الخاصة به وتعديلها لتقدم صحيحة، وذلك بناء على طلب موقع منه. ومعنى هذا أن انتهاء مدة صلاحية الشهادة والغاءها يترتب عنه عدم استعمال المعطيات المتعلقة بإنشاء التوقيع المطابق لها والمصادقة عليها من طرف مزود آخر لخدمات التصديق الالكتروني. [1]

ثالثا: التزام صاحب الشهادة بالحفاظ على منظومة إحداث توقيعه الالكتروني

فصاحب الشهادة الإلكترونية هو المسؤول الوحيد على سرية بيانات إنشاء التوقيع وهذا ما نصت عليه المادة 61 من القانون السابق الذكر وكذا المادة 62 من نفس القانون بأنه" لا يجوز لصاحب شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة استعمال هذه الشهادة لأغراض أخرى غير تلك التي منحت لأجلها".[2]

[1] المرجع نفسه، ص 51.

[2] المادة 62، المرجع السابق، ص 14.

فيجب عليه أن يتخذ العناية المعقولة والكافية للحفاظ على منظومة إحداث التوقيع الخاصة به وعدم افشاء سر هذه المنظومة، وإلا فإنه يتحمل تبعة إخلاله بالحفاظ على سر هذه المنظومة[1].

المبحث الثاني: الآليات القانونية لحماية التصديق الإلكتروني

إن الإخلال بأي التزام من الالتزامات التي تقع على عاتق مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني ينشاعن قيام مسؤولية بحقه، تختلف هذه المسؤولية حسب الخطأ المرتكب بين الخطأ العقدي والخطأ التقصيري، وقد حدد المشرع الجزائري عقوبات جزائية في حالة مخالفة او ارتكاب أفعال غير مشروعة أو تصنف على أنها جرائم تمس بنشاط التصديق الالكتروني.

المطلب الأول: مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الالكتروني

قد لا يؤدي مزودي خدمات التصديق الالكتروني خدماتهم على أكمل وجه الشيء الذي يؤدي الى قيام مسؤولية مدنية بحقهم بحيث إذا مس أحد أطراف العقد ضرر سواء الموقع او المرسل إليه التوقيع فإنهم يواجهون مسؤولية عقدية أما إذا كان المتضرر خارج إطار العقد قامت بحقهم مسؤولية تقصيرية وهذا وفقا للقواعد العامة وقد توجهت تشريعات لوضع قواعد خاصة لمزودي خدمات التصديق الالكتروني وذلك لتجاوز بعض النقص الذي قد تحمله القواعد العامة.

الفرع الأول: وفقا للقواعد العامة

أولا: المسؤولية العقدية

إن طبيعة ونطاق المسؤولية العقدية تحدد بالعلاقات الناشئة من عقد صحيح بين المسؤول والمضرور، وهي تربط بين مؤدي خدمات التصديق الالكتروني وصاحب التوقيع

[1] كريمة زايدي، المرجع السابق . ص52.

الالكتروني، وهذا العقد عبارة عن اتفاق يعقد بين الموقع خلال مدة معينة بشروط معينة، يتم الاتفاق عليها بين الطرفين مقابل دفع الموقع اشتراك لمقدم الخدمة طوال فترة العقد.[1] فالمسؤولية العقدية تؤدي إلى تعويض المتعاقد لما أصابه من ضرر بسبب عدم تنفيذه العقد وتفترض المسؤولية وجود عقد صحيح واجب التنفيذ تقوم هذه المسؤولية عند عدم الوفاء بالالتزام المفروض، مما يلحق الضرر بالمتعامل، ولقيام هذه المسؤولية لمزودي خدمات التصديق الإلكتروني يجب توافر ثلاث شروط وهي: الخطأ العقدي، ضرر، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

فيتحقق الخطأ العقدي بمجرد إخلال مزودي الخدمات بأحد التزاماتهم المفروضة عليهم بموجب عقد تقديم خدمة التصديق الالكتروني، كعدم بذله العناية المطلوبة للتحقق من البيانات والمعلومات المقدمة اليه، أو عدم حفاظه على سريتها، ويشترط أن ينتج عن هذا الخطأ ضرر يلحق صاحب شهادة التصديق الإلكتروني تمس مصلحته المالية والمعنوية أي أن تتحقق العلاقة السببية بين الخطأ المرتكب والضرر.

فإذا توفر سبب موجب لتعليق العمل بشهادة التصديق او إلغاءها، ولم يقم مزودي خدمات التصديق الإلكتروني بهذا التعليق أو الإلغاء، يكون قد أخل بالتزام مفروض عليه، وليتم مساءلته وفقا لأحكام المسؤولية العقدية يجب أن يكون هناك ضرر قد لحق بصاحب الشهادة جراء عدم التعليق أو الإلغاء.

وإذا ما فقد صاحب الشهادة مفتاحه الخاص، وطلب من مزودي خدمات التصديق الالكتروني إلغاء العمل بشهادة التصديق الالكتروني، ولم يقم بذلك وترتب على ذلك أن استعمل الغير هذا المفتاح، فهنا تقوم المسؤولية العقدية في مواجهة مزودي خدمات التصديق الإلكتروني لتعويض صاحب الشهادة عن الضرر الذي لحقه.

[1] بهلولي فاتح، **النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو / 2017، ص.360

وتجدر الإشارة الى ان مزودي خدمات التصديق الالكتروني يمكنه نفي العلاقة السببية ما بين الخطأ المرتكب والضرر، وذلك بداعي سبب أجنبي خارج عن إرادته يعود الى قوة قاهرة أو حادث فجائي متى توافرت شروطه، ففي هذا الصدد لا يلتزم بالتعويض عن الضرر.

ثانيا: المسؤولية التقصيرية

تنشأ المسؤولية التقصيرية بوجه عام في حالة عدم وجود علاقة عقدية بين جهة التصديق والغير متضررين أي الأشخاص الذين لا تربطهم علاقة مباشرة بعقد ما مع مركز التصديق الإلكتروني.

فالمسؤولية التقصيرية لمزودي خدمات التصديق الالكتروني تتجسد في الجزاء الذي يرتبه القانون عن الإخلال بالواجبات القانونية التي تهدف في أساسها إلى التعويض عن الضرر الذي أصاب شخصا نتيجة خطأ شخص آخر دون ان يكون هذا الإخلال بالتزام تعاقدي بين مرتكب الخطأ والمتضرر وقوام هذه المسؤولية التزام قانوني يتمثل في عدم الإضرار بالغير.

إن المسؤولية التقصيرية لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني تتجلى في مسؤولية تعويض الضرر الذي أصاب الغير.[1]

تقوم مسؤولية مزودي الخدمات في هذا الشأن متى توفرت الأركان الخاصة للمسؤولية التقصيرية وهي : الخطأ التقصيري، الضرر، العلاقة السببية بين الخطأ التقصيري و الضرر فالخطأ التقصيري هو الفعل الضار الذي يتحقق عندما يخل مزودي خدمات التصديق الإلكتروني بواجب الحيطة الازمة و العناية في سلوكه، مثال ذلك الخطأ الذي من شأنه المساس بمصداقية التوقيع الإلكتروني أو شهادة التصديق الإلكتروني المنسوبة للموقع أما الضرر فيشترط فيه أن يكون مباشرا و محققا و أن يمس بمصلحة يحميها القانون و

[1] سعدي الربيع، **حجية التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2016، ص 153.

يستحق من خلاله المتضرر تعويضا كجزاء لقيام المسؤولية المدنية هذا التعويض ينتج عن العلاقة السببية حيث يكون الضرر نتيجة الخطأ المرتكب من طرف مزودي الخدمات و إلا تنتفي المسؤولية السببية و عبء الإثبات هنا يقع على عاتق المضرور و بالتالي يكون هو الطرف الضعيف كونه مضطر لإثبات عمل فني دقيق هو من اختصاص جهات التصديق الإلكتروني و هي قادرة على إثبات العكس أو إرجاع الضرر لسبب أجنبي الشيء الذي يجعل المضرور عاجز عن الإثبات كونه أمام طرف قوي.[1]

الفرع الثاني: وفقا للقواعد الخاصة

لقد نص المشرع الجزائري على مسؤولية كل من مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وصاحب الشهادة وذلك من المادة 53 وحتى المادة 62 من القانون 15_04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين.

بالرجوع الى نص المادة 53 نجد أن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني مسؤولين عن الأضرار التي تلحق بالشخص الذي يتعاقد معه سواء كان طبيعيا أو معنويا، أو اتجاه أي شخص اعتمد بصورة معقولة على الشهادة التي أصدرتها، وذلك في حالة توافر احدى الحالات المنصوص عليها.

فيجب على مؤدي خدمة التصديق الإلكتروني ضمان صحة المعلومات التي تتضمنها الشهادة التي يصدرها فيقع على عاتقه التحقق من هوية الأطراف الموقعة ، و له على سبيل ذلك أن يطلب من هذه الأطراف ما يفيد صحة هذه البيانات و المعلومات ، بحيث عند ثبوت تزوير من صاحب الشأن في هذه البيانات فإنه لا يكون مسؤولا في هذه الحالة و يقع على صاحب الشهادة أن يخطر الجهة بكل تغيير او تعديل فيها ، و إلا فإنه يكون هو المسؤول عن صحتها إلا أن مؤدي الخدمات يكون مسؤولا في حالة نسيانه تسجيل الشهادة

[1] زهيرة عبوب، **المسؤولية المدنية لمقدم خدمات التصديق الإلكتروني**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد2، 2020ص432.

أو وجود إهمال من جانبه يؤدي الى إلحاق الضرر بالغير، كذلك يكون مؤدي الخدمات مسؤولا اتجاه أي شخص اعتمد على الشهادة بشأن ضمان أن الشخص المسمى في الشهادة المعتمدة وقت إصدارها حائزا لبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني والتحقق من صحة هذا التوقيع، كذلك وضمان أن بيانات إنشاء وبيانات التحقق من صحة هذا التوقيع تعملان بشكل متوافق، وذلك إذا كان مؤدي الخدمات المعتمد هو ذاته منشئ كل البيانات المشار اليها.

كذلك نص المشرع الجزائري على حالة أخرى تقوم فيها مسؤولية مؤدي الخدمات من خلال ما نصت عليه المادة 54 من نفس القانون تقتضي بأن يكون مؤدي خدمات التصديق الالكتروني الذي سلم شهادة تصديق الكتروني موصوفة مسؤولا عن الضرر الناتج عن عدم إلغاء الشهادة، والذي يلحق بأي هيئة أو شخص طبيعي او معنوي اعتمدوا على تلك الشهادة، إلا إذا قدم مؤدي خدمات التصديق الالكتروني ما يثبت انه لم يرتكب أي إهمال.

ففي هذه الحالة إذا ما حدث وصدر قرار بتعليق العمل بشهادة إلكترونية أو إلغاءها وفقا لأحكام القانون، فإن هناك التزاما يقع على جهة التصديق بنشر بيان يتعلق بذلك، سواء بسجلاتها الخاصة أو بمواقعها عبر الأنترنت لتمكين المتعاملين الذين يعتمدون على الشهادات التحقق من صلاحياتها للعمل، فإذا أغفلت جهة التصديق نشر مثل هذا البيان وترتب على ذلك ضرر للغير كانت مسؤولة عن تعويض الضرر.[1]

وقد نصت المادة 55 من نفس القانون على أنه لا يمكن لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أن يكون مسؤولا عن الضرر الناتج عن استعمال شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة، عند تجاوز الحدود المفروضة على استعمالها إذا ما أشار الى الحدود المفروضة على استعمالها وتكون هاته الإشارة واضحة ومفهومة من طرف الغير.

[1] زهيرة عبوب، المرجع السابق، ص.433.

كما أن الإشارة إلى الحد الأقصى لقيمة المعاملات التي يمكن أن تستعمل في حدودها هذه الشهادة فيها ان تكون مفهومة أيضا من طرف الغير الشيء يعفيه من أن يكون مسؤولا عن الضرر الناتج عن تجاوز ذلك الحد الأقصى وهذا حسب ما نصت عليه المادة 56 من نفس القانون.

ونصت أيضا المادة 57 أنه لا يكون مسؤولا أيضا عن الضرر الناتج عن عدم احترام صاحب شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة لشروط استعمال بيانات إنشاء التوقيع الالكتروني.[1]

وعليه فإن مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الالكتروني تنعقد بمجرد أن يصدر عنه خطأ أو إهمال يعادل الخطأ ينتج عنه ضرر يلحق بالشخص الذي تعاقد معه أو الغير لإصدار شهادة المصادقة الإلكترونية.

المطلب الثاني: الحماية الجزائية للتصديق الإلكتروني

الفرع الأول: في مواجهة مؤدي خدمات التصديق الالكتروني

1. جنحة الإخلال بإخبار السلطة الاقتصادية عن التوقف:

نصت على هذه الجريمة المادة 67 من القانون 15_04 على انه:" يعاقب بالحبس من شهرين(2) الى سنة (1) واحدة وبغرامة مالية من مائتي ألف دينار (20.000دج) الى مليون دينار جزائري(1.000.000دج)

او بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أخل بالتزام إعلام السلطة الاقتصادية بالتوقف عن نشاطه في الآجال المحددة في المادتين 58 و59 من القانون" [2]و عليه تعد هذه الجريمة من جرائم السلوك الخطر يقوم ركنها المادي بمجرد اتخاذ مؤدي الخدمات موقف سلبي يتمثل في عدم إعلام السلطة الاقتصادية بالتوقف عن نشاطه

[1]المادة 54 وحتى المادة 57 من القانون 15_04، المرجع سابق ص13ص14.

[2]المادة 67 من القانون 15_04، المرجع السابق، ص15.

المحدد حسب أحكام المادة 41 من ذات القانون ، ومن ثم فإن السلوك الإجرامي المكون للركن المادي يتحقق بامتناع الجهة المختصة المرخص لها إصدار شهادات التصديق الالكتروني عن الاستمرار في إصدار الشهادات دون إعلام السلطة الوصية بذلك سواء في الحالات العادية او الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في المادتين 58 و 59 من ذات القانون ، الا أن المشرع من خلال المادة 67 المذكورة أعلاه نص على ضرورة القيام بذلك خلال أجال محددة غير أنه لم يحدد ذلك(مما يترك المجال مفتوحا) و يسأل عن هذه الجريمة صاحب الترخيص أي من تم منحه الترخيص بإصدار شهادات التصديق دون سائر العاملين لديه في الشركة أو الجهة.[1]

وقد نصت المادة 64 من القانون 15 _04 على:" أنه في حالة عدم احترام مؤدي التصديق الإلكتروني أحكام دفتر الأعباء أو سياسة التصديق الإلكتروني الخاصة به والموافق عليها من طرف السلطة الاقتصادية، تطبق عليه هذه السلطة عقوبة مالية يتراوح مبلغها بين مائتي ألف دينار جزائري (200.000) وخمسة ملايين دينار (5.000.000) حسب تصنيف الأخطاء المنصوص عليها في دفتر الأعباء الخاص بمؤدي الخدمات، وتعذره بالامتثال لالتزاماته في مدة تتراوح بين ثمانية أيام (8) أيام وثلاثين يوما، حسب الحالة. وتبلغ المآخذ المتخذة ضد مؤدي الخدمات، حتى يتسنى له تقديم مبرراته الكتابية ضمن الآجال المذكورة سابقا.

وفي حالة عدم امتثال مؤدي الخدمات للأعذار، تتخذ ضده السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني قرار سحب الترخيص الممنوح له وإلغاء شهادته، حسب الحالة، بعد موافقة السلطة.

[1] [1]عزيزة لرقط، **الحماية الجنائية للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في التشريع الجزائري**، مجلة الاقتصاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي، ال عدد11، جانفي 2017، ص ص 120 -119.

تحدد كيفيات تحصيل المبالغ المتعلقة بالعقوبة المالية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة عن طريق التنظيم."[1]

باستقراء هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري وقبل تطبيقه للعقوبة منح لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني إعذارا في حالة عدم احترامهم لأحكام دفتر الأعباء أو سياسة التصديق الالكتروني الخاصة به قدره ب ثمانية أيام يلزمه فيها على ضرورة الامتثال الى هاته الأحكام وإلا طبقت عليه العقوبة المنصوص عليها.

كما نصت المادة 65 من نفس القانون على أنه:" في حالة انتهاك مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني للمقتضيات التي يطلبها الدفاع الوطني والأمن العمومي، تقوم السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني بالسحب الفوري للترخيص، وذلك بعد موافقة السلطة.

وتكون تجهيزات مؤدي خدمات التصديق الالكتروني محل تدابير تحفظية طبقا للتشريع المعمول به، وذلك دون الإخلال بالمتابعات الجزائية."[2]

أي الى جانب ما يتعرض له مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني من عقوبات في حال انتهاك مبادئ عامة تخص الدفاع الوطني او الأمن العمومي تقوم أيضا السلطة الاقتصادية بسحب فوري للترخيص منهم وبالتالي إنهاء مهامهم.

2. جنحة افشاء بيانات شهادة التصديق الالكتروني

تناول المشرع الجزائري هذه الجريمة في المادة 70 من القانون 15_04 التي تنص على انه "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مائتي ألف دينار الى مليون دينارا بإحدى هاتين العقوبتين فقط مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أخل بأحكام المادة 42 من هذا القانون "[3]. يتضح من نص هذه المادة أن النموذج القانوني للجريمة بالإضافة

[1] المادة 64 من القانون 15_04، المرجع السابق، ص14.

[2] المادة 65 من القانون 15_04، المرجع السابق، ص15.

[3] المادة 70 من القانون 15_04، مرجع سابق، ص 15.

الى الركنين المادي والمعنوي يشترط توافر صفة الجاني. وتعد هذه الجريم ايض من الجرائم الشكلية التي يكفي لقيامها السلوك الإجرامي دون الحاجة الى تحقيق النتيجة.

يشترط في هذه الجريمة أن تتوافر لدى القائم بها صفة العمل لدى الجهة المختصة بإصدار شهادة التصديق الالكتروني و في المقابل لا تقوم هذه الجريمة ممن لا يعمل في الهيئة أو الجهة المرخص لها بإصدار شهادات لتصديق على التوقيعات الالكترونية و علة التجريم تكمن في أن الجاني في هذه الجريمة قد اؤتمن على المعلومات او البيانات بسبب وظيفته أو عمله اما لقيام الركن المادي لهذه الجريمة يكفي توافر السلوك الإجرامي و لا حاجة لتحقيق النتيجة و يتمثل السلوك الاجرامي في قيام الجاني بإفشاء او إعلام الغير بالمعلومات أو البيانات الخاصة بالتوقيع الالكتروني للموقع و يتحقق هذا النشاط الإجرامي اما بصورة إيجابية حين يتعمد الجاني إطلاع الغير على هذه المعلومات أو البيانات أو بصورة سلبية حين يسمح الجاني للغير بالاطلاع على بيانات الموقع دون مبرر و سند قانوني. [1]

والملاحظة ان هذه الجريمة تتشابه مع الجريمة التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 73 من قانون 04.15 التي جاءت على النحو التالي "يعاقب بالحبس من ثلاث (3) أشهر الى سنتين (2) وبغرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج) الى مائتي ألف دينار(200.000دج) او بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص مكلف بالتدقيق يقوم بكشف معلومات سرية اطلع عليها اثناء قيامه بالتدقيق".

ويقصد بالتدقيق حسب المادة الثانية من الفصل الثاني التي تناولت التعاريف انه" التحقق من مدى المطابقة وفقا لمرجعية ما "، كما أن هذا القانون حدد السلطات التي يمكنها إجراء هذا التدقيق و المتمثلة في السلطة الوطنية حسب الفقرة الخامسة من المادة 18 ويكون ذلك على مستوى السلطتين الحكومية والاقتصادية ، كما خول هذه الصلاحية أيضا

[1] عزيزة لرقط، المرجع سابق، ص 121ص 122.

للسلطة الحكومية من خلال المادة 28 فقرة 06 ويكون ذلك على مستوى الطرف الثالث الموثوق ، أما السلطة الاقتصادية فهي الأخرى خول لها القانون صلاحية القيام بالتدقيق من خلال مكاتب معتمدة وذلك وفقا للفقرة الثامنة من المادة 30 من ذات القانون.

وعليه، يترتب على ما تقدم أن هذه الجريمة لا تقوم إلا بتوافر ركنيها المادي والمعنوي وكذا صفة الجاني على النحو الذي سبق بيانه في الجريمة السابقة.

3. جنحة جمع البيانات الشخصية للموقع واستخدامها لغير الغرض المخصص لها[1]

نصت المادة 71:"يعاقب بالحبس من 6 أشهر الى سنوات وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000دج) الى مليون دينار (1.000.000دج) او بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مؤدي خدمات تصديق الكتروني أخل بأحكام المادة43 من هذا القانون"[2]

يشترط في هذه الجريمة ان يكون الجاني من مؤدي خدمات التصديق الالكتروني او أحد العاملين به، ويجب ان تكون البيانات التي قام بجمعها دون رضا الموقع وفي غير الغرض المخصص لها، اما الركن المادي فيتمثل في إتيان الجاني بفعل إيجابي يتمثل في استخدام البيانات المتعلقة بالتوقيع الالكتروني في غير الغرض المخصص لها ودون موافقة صريحة منه.

4. اصدار شهادة التصديق الالكتروني دون ترخيص او بسحبه

تنص المادة 72 على انه:" يعاقب بالحبس من سنة واحدة الى ثلاث سنوات وبغرامة من مائتي ألف دينار(200.000دج) الى مليوني دينار (2.000.000دج) او بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل ما يؤدي خدمات التصديق الالكتروني للجمهور دون ترخيص او كل مؤدي خدمات التصديق الالكتروني يستأنف او يواصل نشاطه بالرغم من سحب ترخيصه. تصادر التجهيزات التي استعملت لارتكاب الجريمة طبقا للتشريع المعمول به".[3]

---

[2]المادة 71 من القانون 15_04، المرجع السابق، ص15.

[3]المادة 72 من القانون 15 _04، المرجع السابق، ص15.

من خلال هاته المادة يتضح ان جريمة اصدار شهادة التصديق الالكتروني من جهة لا تملك رخصة بذلك او تم سحب الرخصة منها من الجرائم الشكلية التي يتطلب قيامها السلوك الاجرامي فقط والذي يتمثل في قيام جهة قبل الحصول على ترخيص وفق الإجراءات والشروط التي حددها القانون 15_04 خاصة المادة 33 وما يليها منه في اصدار الشهادات او الاستمرار في منحها بالرغم من سحب الرخصة المخولة لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني في الحالات التي حددها ذات القانون.

الفرع الثاني: في مواجهة صاحب الشهادة

أ- جنحة الإدلاء بقرارات كاذبة للحصول على شهادات التصديق: نص عليها المشرع الجزائري في المادة 66 من القانون 15_04 على انه:" يعاقب بالحبس من ثلاث(3)سنوات وبغرامة من عشرين الف دينار (20.000 دج) الى مائتي الف دينار (200.000 دج) او بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل ما ادلى بإقرارات كاذبة للحصول على شهادة تصديق الكتروني موصوفة" [1]هذا النص يواجه حالة قيام صاحب الشهادة او نائبه بتقديم بيانات غير صحيحة وبصورة متعمدة الى مؤدي الخدمات حتى يتحصل على شهادة التصديق الإلكترونية وتتمثل صفة الجاني في أن يكون الشخص الذي يطلب الشهادة ويتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في أن الجاني، سواء كان صاحب الشهادة أو نائبه يقدم بيانات غير صحيحة، أيا كان موضوع هذه البيانات ، وسواء كانت تتعلق بهوية صاحب الشهادة أو هوية الشخص المفروض وهي البيانات التي تحدد الشخص صاحب التوقيع الالكتروني و صاحب الشهادة تحديدا دقيقا. [2]

ب- جنحة حيازة او افشاء او استعمال بيانات توقيع موصوفة: حسب المادة 68 من القانون15_04 والتي تنص:" يعاقب بالحبس من ثلاث(3) أشهر الى ثلاث سنوات(3)

[1]ال مادة65 من القانون 15_04، المرجع السابق، ص15.

[2]. عبد الفتاح بيومي حجازي، **التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية**، ط 1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2005، ص520.

وبغرامة من مليون(1.000.000دج) الى خمسة ملايين دينار(5.000.000دج). او بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يقوم بحيازة او افشاء او استعمال بيانات انشاء توقيع الكتروني موصوف خاصة بالغير".[1]

يشتمل نص هذه المادة على عدة أفعال هي الحيازة والإفشاء واستعمال بيانات إنشاء توقيع الكتروني خاصة بالغير، وبالتالي يعد أحد هذه الأفعال كاف لقيام الجريمة وتوقيع العقوبة المقررة متى توافرت الأركان الأخرى وتعتبر هذه الجريمة أيضا من جرائم السلوك أو الجرائم الشكلية التي يعد فيها النشاط الاجرامي كاف لقيام الجريمة ولا الضرورة كحدوث ضرر أو نتيجة عنه.

ت- جنحة استعمال شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة لغير الغرض الذي منحت لأجله:

إذا كان المشرع الجزائري قد نص في المادة 71 على استعمال بيانات شهادة التصديق الإلكتروني لأغراض أخرى غير التي خصصت لها فإن المادة 74 من ذات القانون نصت على انه "يعاقب بغرامة من الفي(2.000دج) إلى مائتي ألف (200.000دج) كل شخص يستعمل شهادته للتصديق الإلكتروني الموصوف لغير الأغراض التي منحت من أجلها".[2]

يتضح جليا ان هذه الجريمة من الجرائم الشكلية التي يكفي لقيامها توفر النشاط الاجرامي المتمثل في قيام الموقع الذي منحت له شهادة التصديق على توقيعه الإلكتروني في استعمال هذه الشهادة في غير الغرض الذي منحت لأجله، واقتصر المشرع في هذه الحالة على عقوبة الغرامة دون الحبس.

وعلى ضوء ما تقدم يتضح أن المشرع ومن خلال النصوص القانونية المنوه عنها أعلاه حافظ على السلطة التقديرية لقاضي الموضوع فيما يتعلق بالعقوبة المقررة وأعطى له الخيار بين عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة وهو ما يستخلص من عبارة أو بإحدى هاتين العقوبتين،

[1] المادة 68 من القانون 15_04، مرجع سابق، ص 15.

[2] المادة 74 من القانون 15_04، مرجع سابق، ص 15.

كما أن المشرع نص على العقوبة المقررة للشخص المعنوي طبقا للمادة 75 من القانون 15_04و حددها بالغرامة التي تساوي خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي إلا أن هذا لا يمنع من توقيع عقوبات تكميلية المقررة وفقا للقواعد العامة.[1]

خلاصة الفصل:

خصصت مختلف التشريعات ومن بينها المشرع الجزائري نصوصا قانونية تثبت حجية شهادة التصديق الإلكترونية سواء بصيغة مباشرة أو غير مباشرة وذلك بالقياس وساوت فيها بين الشهادة الوطنية والشهادة الأجنبية في حالة أنها لم تخالف القواعد المتفق عليها.

وقد حدد المشرع الجزائري أيضا لمؤدي خدما التصديق الإلكتروني التزامات يضمن بموجبها السريان الصحيح لعملية التصديق وسلامة بيانات ومعلومات شهادة التصديق وذلك

[1] عزيزة لرقط، المرجع السابق، ص 125.

انطلاقا من التزامه بالتأكد من صحة البيانات وسلامتها وإصدارها وحتى ايقافها وإلغاءها وذلك متى توفرت أسباب الإيقاف او الإلغاء

هاته الالتزامات يترتب عن الإخلال بها مسؤوليات أي انه وبمجرد أن يصدر عنه إخلال أحد التزاماته أو خطأ أو إهمال يعادل الخطأ ينتج عنه ضرر يلحق بالشخص الذي تعاقد معه أو الغير لإصدار شهادة المصادقة الإلكترونية فرض عليه التعويض عن الضرر.

يحمي المشرع الجزائري التصديق الإلكتروني حيث فرض عقوبات مالية وإدارية في حال مخالفة قواعد سياسة التصديق الالكتروني أو المبادئ العامة أو الأمن الوطني وأخرى جزائية في حال ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في القانون 15_04.

خاتمة

خاتمة:

إن تحقق الامان والثقة في التعاملات الإلكترونية يستلزم وجود آليه ووسيلة لحمايتها فإلى جانب التوقيع الالكتروني الذي ينسب التصرف لصاحبه نجد التصديق الإلكتروني والذي يضمن سلامة هذا التصرف ككل.

وعليه فإن ما تطرقنا اليه من مفهوم للتصديق الالكتروني وأهميته ووظائفه والتي تتمثل في إصدار شهادة التصديق الالكتروني بمختلف بياناتها وأنواعها وكذلك عند الوقوف عند سلطات وجهة تصديقه يتضح لنا أن التصديق الإلكتروني هو جهاز منظم يسري وفق قواعد وقوانين حددتها له التشريعات من بينها المشرع الجزائري فقد كان القانون 04_15 كفيلا بإعطاء كيفيه سريان هذه العملية انطلاقا من سلطاته الثلاث حيث تعطي تعليمات بإصدار ترخيص لطرف ثالث موثوق يسمى بمؤدي خدمات التصديق الالكتروني وهو صاحب الدور الهام في كل هذه العملية، فرضت عليه شروط ومهام لمزاوله نشاطه وذلك بهدف إصدار شهاده تستوفي شكليات محدده قانونيا للاعتراف بمصداقيتها بغض النظر عن الجهة المصدرة سواء كانت وطنيه ام اجنبيه.

والملاحظ ان المشرع الجزائري قد استطاع أن يتماشى نوعا ما مع خصوصيه التصديق الالكتروني وذلك يظهر من خلال ما توصلنا إليه في النتائج التأليه:

- ✓ إعطائه حجيه قانونيه لشهاده التصديق الإلكتروني ومساواتها مع الشهادة الأجنبية
- ✓ فرض التزامات صارمه على مؤدي خدمات تصديق الإلكتروني التي من شأنها ضمان سلامه التعاملات الإلكترونية
- ✓ ترتيب مسؤوليات في حالة الإخلال بأي التزام يمس الأطراف المتعاقدة وغير الأطراف (مسؤوليه عقديه واخرى تقصيريه).
- ✓ توفير حماية قانونيه من خلال فرض عقوبات ماليه وإدارية واخرى جزائية.

ومن هذه النتائج توصلنا الى طرح بعض الاقتراحات وهي:

- ✓ إضافة المزيد من التوضيح للنصوص القانونية المتعلقة بجهة تصديق الالكتروني والبيانات المتعلقة بشهادة التصديق الالكتروني.
- ✓ ضرورة مواكبة التطور التكنولوجي بحذر شديد للتغلب على كافة جوانبه السلبية.
- ✓ تحفيز الافراد على التعامل الكترونيا وذلك بتوفير وسائل حماية أكثر للمعاملات الإلكترونية.
- ✓ الاستفادة من تشريعات الدول المتطورة فيما يخص التصديق الكتروني.
- ✓ ضرورة إدماج التصديق الإلكتروني في مختلف القطاعات الأخرى.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب:

1. خالد ممدوح إبراهيم، **إبرام العقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)** ، ط2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

2. عبد الفتاح بيومي حجازي، **التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية**، ط1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2005.

3. عبير الصفدي، **النظام القانوني لجهات توثيق التوقيع الإلكتروني**، طبعة1، دار وائل للنشر، عمان، 2010

4. عيسى غسان ربضي، القواعد **الخاصة بالتوقيع الإلكتروني**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009..

الرسائل والأطروحات:

5. أزرو محمد رضا، **إشكالية إثبات العقود الإلكترونية دراسة مقارنة**، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابي بكر بلقايد –تلمسان 2016.

6. اياد محمد عارف، **مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات "دراسة مقارنة**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2009، ص127 .

7. بلقاسم حامدي، **إبرام العقد الإلكتروني**، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015.

8. بلقايد ايمان، **النظام القانوني للتصديق الالكتروني**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري –تيزي وزوو–2016.

9. بهلولي فاتح، **النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو / 2017.

10. حوالف عبد الصمد، **النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2015.

11. دحماني سمير، **التوثيق في المعاملات الإلكترونية (دراسة مقارنة)**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون قانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري – تيزي وزوو –2015.

12. سعدي الربيع، **حجية التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2016.

13. غانم ايمان، **حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات "دراسة تحليلية مقارنة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة المسيلة ،2013.

14. كريمة زايدي، **النظام القانوني لجهات التصديق الإلكتروني**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي . ام البواقي . 2016،2015.

15. كوسام أمينة، **الشكلية في عقود التجارة الإلكترونية**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، في العلوم القانونية، تخصص قانون عقاري وزراعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2016.

16. لملوم كريم، **الإثبات في معاملات التجارة الإلكترونية بين التشريعات الوطنية والدولية**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون التعاون الدولي، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2011.

معيزي ندى، **النظام القانوني للتصديق الإلكتروني**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح –ورقلة – 2016.

المقالات والمداخلات

17. ازرو محمد رضا، **سلطات التصديق الإلكتروني في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الاقتصادية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المركز الجامعي غليزان، العدد 07، 2017.

1. امال بوبكر، **النظام القانوني لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في الجزائر**، مجلة الدراسات القانونية، جامعة خميس ملاينة ،2018.

2. الساعدي غاني رسام جادر، حسن أكرم تحسين محمد، النظام القانوني لشهادة التوثيق الإلكتروني دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، ال عدد02، 2017.

3. الزهرة برة، جميلة حميدة، **شهادة التصديق الإلكترونية كألية لتعزيز الثقة في المعاملات الإلكترونية**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة البليدة، المجل د10، العدد 1، افريل 2019.

4. زهيرة عبوب، **المسؤولية المدنية لمقدم خدمات التصديق الإلكتروني**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، ال عدد2020,2

5. عزيزة لرقط، **الحماية الجنائية للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في التشريع الجزائري**، مجلة الاقتصاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي، ال عدد11، جانفي 2017.

6. فطيمة الزهراء مصدق . **التصديق الالكتروني كوسيلة لحماية التوقيع الإلكتروني** . مجلة الدراسات والبحوث القانونية . كلية الحقوق والعلوم السياسية المسيلة العدد1 .2020.

7. ليندة الحارث، **النظام القانوني لمزودي خدمات التصديق الإلكتروني في القانون الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة اكلي محند أولحاج، البويرة، العدد 3، ديسمبر 2018.

8. مصطفى هنشور وسيمة، **النظام القانوني لمقدمي خدمات التصديق الإلكتروني في التشريع الجزائري**، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، ال عدد2، 2017.

9. هجيره تومي، **دراسة في إطار القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية،** مداخلة ضمن تطبيقات الإدارة الإلكترونية في مجال المعاملات التجارية في الجزائر بجامعة المسيلة، د، ت

النصوص القانونية

10. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 1 فبراير سنة2015، ج.ر، العدد 06، الصادر في 10 فبراير 2015.

11. القانون رقم 15_04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1430 الموافق ل 1 فيفري سنة 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني . ج.ر، عدد 06 المؤرخة في 20 ربيع الثاني عام 1436 الموافق ل 10 فيفري 2015

12. المرسوم التنفيذي رقم 16_134 المؤرخ في 17 رجب عام 1437 الموافق ل 25 افري 2016 يحدد طبيعة السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني وتشكيلها وتنظيمها وسيرها، ج. ر، العدد 26، الصادر في 20 رجب 1437 الموافق ل 28 افريل 2016.

13. المرسوم التنفيذي رقم 16_135، المؤرخ في 17 رجب عام 1437 الموافق لـ 25 افريل سنة 2016، يحدد طبيعة السلطة الحكومية للتصديق الالكتروني وتشكيلها وتنظيمها وسيرها، ج.ر، العدد 26، الصادر في 20 رجب 1437 الموافق ل 28 افريل 2016.

الفهرس

المضمون	الصفحة
مقدمة	08
الفصل الأول: الإطار الوظيفي للتصديق الإلكتروني	
تمهيد	13
المبحث الأوّل: أساسيات حول التصديق الإلكتروني	13
المطلب الأول: مفهوم التصديق الإلكتروني	13
الفرع الاول: تعريف التصديق الالكتروني	14
الفرع الثاني: تمييز التصديق الإلكتروني عن مصطلحات أخرى مشابهة له	15
الفرع الثالث: أهمية التصديق الإلكتروني	17
المطلب الثاني: وظائف التصديق الالكتروني	18
الفرع الاول: تعريف شهادة التصديق الالكتروني	19
الفرع الثاني: بيانات شهادة التصديق الالكتروني	20
الفرع الثالث: أنواع شهادة التصديق الالكتروني	22
المبحث الثاني: تنظيم وجهات التصديق الالكتروني	23
المطلب الأول: سلطات التصديق الالكتروني	23
الفرع الأول: السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني	24
الفرع الثاني: تنظيم السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني	26
الفرع الثالث: السلطة الحكومية للتصديق الالكتروني	29
الفرع الرابع: السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني	31
المطلب الثاني: مؤدي خدمات التصديق الالكتروني	38
الفرع الأول: تعريف مقدمي خدمات التصديق الالكتروني	39
الفرع الثاني: شروط ممارسة مؤدي خدمات التصديق الالكتروني لنشاطهم	40
الفرع الثالث: واجبات مؤدي خدمات التصديق الالكتروني	41
خلاصة الفصل الأول	44

الفصل الثاني: الإطار القانوني للتصديق الإلكتروني	
تمهيد	46
المبحث الاول: طبيعة التصديق الإلكتروني	46
المطلب الاول: حجية شهادة التصديق الالكتروني	46
الفرع الاول: حجية شهادة التصديق الالكترونية الوطنية	47
الفرع الثاني: حجية شهادة التصديق الأجنبية	48
المطلب الثاني: التزامات جهات التصديق الالكتروني	50
الفرع الأول: التزامات مؤدي خدمات التصديق الالكتروني	50
الفرع الثاني: التزامات صاحب الشهادة	57
المبحث الثاني: الآليات القانونية لحماية التصديق الإلكتروني	56
المطلب الأول: مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الالكتروني	56
الفرع الأول: مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الالكتروني وفقا للقواعد العامة	56
الفرع الثاني: مسؤولية مزودي خدمات التصديق الالكتروني وفقا للقواعد الخاصة	59
المطلب الثاني: حماية التصديق الالكتروني	61
الفرع الأول: الحماية الإدارية والمالية	61
الفرع الثاني: الحماية الجزائية للتصديق الالكتروني	62
خلاصة الفصل	69
خاتمة	71
قائمة المصادر والمراجع	74

ملخّص:

إن التحول من المعاملات الورقية إلى المعاملات الالكترونية حمل في طياته العديد من الإيجابيات التي تخدم الجانب الإداري و مستخدمي الوسائط الإلكترونية خاصة في مجال الإجراءات التعاقدية ، حيث قللت التكلفة و الجهد وأزاحت الجانب الحضوري للأطراف...هذه الايجابيات رافقتها مخاطر عديدة شكلت تهديدا على أمن المعلومات ، فكونها تتم في بيئة افتراضية و بين غائبين جعل ضمانات سلامة التبادل المعلوماتي ضئيلة مما يعرضه لسوء الاستغلال والانتهاك، الامر الذي فرض على التشريعات خلق آليات لحماية البيانات و المعلومات و الوثائق المتعلقة بأي معاملة الكترونية.

والتصديق الإلكتروني يعد من أبرز آليات الحماية التي نصت عليها التشريعات ومن بينهم المشرع الجزائري حيث أصدر بشأنه قانون ينظم قواعده الى جانب التوقيع الإلكتروني وهو القانون 15_04 والذي يعتبر اهم القوانين التي واكب بها المشرع الجزائري المعاملات الالكترونية.

إن الهدف من دراسة موضوع التصديق الإلكتروني يكمن في معرفة خصوصيته بالنسبة للقانون الجزائري و حسب ما تم التطرق إليه في هذه الدراسة نجد أن المشرع الجزائري اهتم و بعناية في إصدار قواعد التصديق الالكتروني و اعتبره وسيلة أمان حيث يقوم بخدماته طرف ثالث موثوق هو مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني يقوم بإصدار شهادة تصديق الكترونية تأكد صحة بيانات التعاملات و تنسب التوقيع لصاحبه .كما تحدد لهم التزامات و يترتب عند مخالفتها مسؤوليات و قد حددت لهم عقوبات مالية و إدارية و أخرى جزائية في حال ارتكاب أفعال غير مشروعة يجرمها القانون، ومن هنا نصل إلى نتيجة مفادها أن المشرع الجزائري قد وفق في وضع قواعد تضبط التصديق الالكتروني و تضمن حمايته.

الكلمات المفتاحية:

التصديق الإلكتروني، التوقيع الإلكتروني، شهادة التصديق الإلكتروني، سلطات التصديق الالكتروني، مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.

The shift from paper to electronic transactions has brought with it many positives that serve the administrative aspect and users of electronic media, especially in the field of contractual procedures, where it reduced cost and effort and removed the attendance aspect of the parties... These pros were accompanied by many risks that posed a threat to the security of information, as they were carried out in a virtual environment and among the absent made the guarantees of the integrity of the information exchange minimal, exposing it to abuse and violation, which forced legislation to create mechanisms for the protection of data, information and documents related to any electronic transaction.

Electronic certification is one of the most prominent protection mechanisms stipulated in the legislation, including the Algerian legislator, where it passed a law regulating its rules in addition to the electronic signature, law 15_04, which is considered the most important law in which the Algerian legislator accompanied electronic transactions.

The purpose of the study of the subject of electronic certification lies in knowing its specificity with regard to Algerian law, and as discussed in this study, we find that the Algerian legislator was carefully interested in issuing the rules of electronic certification and considered it a means of security where it is serviced by a trusted third party, the electronic certification services provider, who issues an electronic certification certificate confirming the authenticity of the transaction data and attributing the signature to the owner. They have financial, administrative and other penal penalties in the event of unlawful acts criminalized by law, and therefore we come to the conclusion that the Algerian legislator has a accordance with the development of rules governing electronic certification and ensuring its protection.

Keywords:

Electronic certification, electronic signature, electronic certification certificate, electronic certification authorities, electronic certification services provider.